تقرير حول

حرية الفكر والإبداع في مصر

يوليو – ديسمبر ٢٠٠٩

فريق عمل التقرير

قام بإعداد الجزء القانوني ورصد الأحكام والمحاكمات أحمد عزت المسئول القانوني بالمؤسسة، وقام محمد عمران الباحث ببرنامج الرقابة بتوثيق الحالات وإجراء المقابلات، وقد شارك عماد مبارك المدير التنفيذي في إعداد وتحرير التقرير.



تقرير حول

حرية الفكر والإبداع فى مصر

(يوليو – ديسمبر ٢٠٠٩)

الطبعة الأولى ٢٠٠٩

رقم الإيداع :

الناشر :

AFTE

مؤسسة حرية الفكر والتعبير

Association for Freedom Of Thought and Expression

مدينة أعضاء هيئة التدريس جامعة القاهرة

عمارة ٩ – الدور التاسع – شقة ٩٢ – الجيزة

تليفاكس: ٣٣٣٠٨٤٤١ (٢٠٢)+

E-mail:info@afteegypt.org

www.afteegypt.org

المراجعة اللغوية : أحمد سعيد

تجهيز فنى وتصميم :

طباعة ٠١٠٦٣٢٠٨٧١

ZOOM

تتوجه مؤسسة حرية الفكر والتعبير بالشكر إلى مبادرة العدالة فى المجتمع المفتوح على دعمها لأنشطة برنامج الرقابة

تمهيد

يهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق أهمِّ المعالم المتعلِّقة بأوضاع حالة حرية الفِكر والإبداع في مصر. ويعتمد هذا التقرير على عدد من آليات الرصد، منها تقارير نشاط فريق الدعم القانوني بالمؤسسة والذي يعمل دومًا على تقديم الدعم القانوني لضحايا الأجهزة الرقابية، إلى جانب نصوص الأحكام التي صدرت خلال العام والتي تمكَّن الفريق القانوني من الحصول على نسخ منها، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على الأرشيف الصحفي. وإجراء المقابلات الفردية مع ضحايا ومسئولي العمل الرقابي .

وهنا يجب أن نشير إلى أننا لا يمكننا أن نؤكِّد على أنَّ فريق العمل بالمؤسسة قد تمكَّن من رصد كافة الأحداث المتعلِّقة بحرية الفِكر والتعبير، وإنما فقط يمكننا أن نؤكِّد على أننا قد وثَّقنا أهمَّ المعالم المتعلِّقة بأوضاع حرية الفِكر والتعبير في مصر.

مُلَخَّص التقرير:

يتناول هذا التقرير توثيقًا لأوضاع حرية الفِكر والإبداع في مصر وأهم التطوُّرات التي شهدها خلال الفترة من يوليو إلى ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك مُتابعة لما بدأته مؤسسة حرية الفِكر والتعبير بإصدار تقريرها الأول الذي تناول ذات القضايا خلال الفترة من يناير إلى يونيو ٢٠٠٩. ويبدأ التقرير بتقديم رؤية قانونية حول مدى الضرورة الاجتماعية الملزمة لتجريم بعض أشكال الإبداع، باعتبار هذه الضرورة هي إحدى الضمانات الدستورية المتعلِّقة بحرية الفِكر والإبداع، وذلك في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العُليا، إضافةً إلى عرض بعض الأمثلة لقضايا تناولها التقرير في متنه .

هذا وقد شهد النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، تواصُلَ أعمال الرقابة على حرية الفِكر والإبداع، وذلك عبر العديد من الممارسات، حيث استخدمت ساحات المحاكم كإحدى الآليات الضاغطة على حرية الفِكر والإبداع، كما تواصلت أعمال الرقابة على السينما، والتليفزيون، والفضائيات، حتى أنه يمكننا وصف تلك الفترة بفترة "الحذف والمنع وقطع الإرسال". ومارس كلٌّ من الأزهر والكنيسة دورًا رقابيًّا على المبدعين والمفكرين، حيث أصدر الأزهر قرارًا بمُصادرة كتاب للكاتب محمد عمارة، كما أرسل الأنبا بيشوى رسالة إلى جهاز الرقابة، يطالب فيها بمنع الفيلم الأسباني (أجورا) إخراج (أليخاندرو أمينابار) والذي كان من المقرر عرضه في ختام بانوراما الأفلام الأوروبية. كذلك مارس عدد من الأفراد، بصفتهم الفردية دورًا رقابيًّا أيضًا على عدد من المبدعين والمفكرين، ولعلَّ أبرز مثال على ذلك ما أثير من جدل حول جائزة الدولة التقديرية، والتي مُنِحَت لكلٍّ من: حسن حنفي وسيد القمني، وما تبع ذلك من ممارسات رقابية، من قِبَل عدد من الأفراد كان أبرزهم المواطن يوسف البدري، والذي تقدَّم بدعوى قضائية ضِدَّ وزارة الثقافة، وأمين عام المجلس الأعلى للثقافة وشيخ الأزهر، طالب فيها بسحب الجائزة من كلٍّ من: حسن حنفي وسيد القمني، وذلك بدعوى أنهم "لا هَمَّ لهما إلا الطَّعن في الإسلام وأحكامه وشعائره ورموزه، وإهانة العقيدة الإسلامية من خلال مؤلفاتهما ومقالاتهما وأحاديثهما عبر الفضائيات" - على حد قوله-.

غير أننا إذا ما قارنـّا بين ما أُثير عن الرقابة على السينما خلال النصف الأول من عام٢٠٠٩، وما أُثير عنها في النصف الثاني من ذات العام، سنلاحظ أنَّ قضايا الرقابة على السينما كانت محلَّ إثارة في النصف الأول من العام أكثر منه في النصف الثانِي.

أما القضايا التي امتدت على مدار العام، فقد تمثَّلت في قضية فيلم "الرئيس والمشير" للمخرج خالد يوسف، والمنتج ممدوح الليثي. إضافةً إلى قضية رواية "مترو" للروائي مجدى الشافعي . إلى جانب ما أُثير من جدل واسع حول رواية عزازيل، امتدَّ على مدار العام.

وفي حين أصدرت محكمة جُنَح قصر النيل حُكمَها بمعاقبة كلٍّ من: مجدي الشافعي مؤلِّف الرواية ومحمد الشرقاوي صاحب دار ملامح للنشر " ناشر الرواية "، بتغريم كلٍّ منهما خمسة آلاف جنيه، ومُصادَرَة النُّسَخ المضبوطة من الرواية. أصدرت محكمة القضاء الإداريِّ بالقاهرة حكمًا، بإلغاء قرار الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة الخاص بإرجاء مَنح الترخيص بتصوير فيلم "الرئيس والمشير" إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية.

وهنا يجب أن نؤكِّد على ما استندت إليه المحكمة من أسانيد لإصدار حكمها فيما يتعلَّق بقضية فيلم "الرئيس والمشير حيثُ أكَّدت المحكمة أنَّ "الدستور قد كفل حرية الرأي" كما أشار الحكم إلى أنَّ "الفن السينمائي،...لا يجوز الحكم عليه إلا بالمعايير التي يخضع لها هذا الفن" .

وهنا يجب أن نتوقف عند هذا الحكم لنؤكِّد أن هذا الحكم يُعَدُّ أحد الأحكام الداعمة لحرية الفكر والإبداع، ومن ثَمَّ فإنَّ هناك ضرورة لأن نؤكِّد على أهمية أن يعمل المُهتمُّون بمجال حرية الفِكر والإبداع على دراسة مُختَلَف الأحكام القضائية والتي صدرت فيها أحكام مُسانِدَة لحرية الفِكر والإبداع، وذلك بهدف خلق حالة من الوعي القانونِيِّ بمجال الحق في حرية الفِكر والإبداع.

هذا وقد رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير عام ٢٠٠٩ نحو ٥٥ حالة تعدى على حرية الفكر والإبداع، تنوعت ما بين أعمال الرقابة على السينما والمسرح والتليفزيون والفضائيات والصحف والمطبوعات.

كما رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير عام ٢٠٠٩ نحو ١٨ محاكمة للمبدعين والمفكرين و١٢ حكم، تنوعت الأحكام والمحاكمات ما بين دعاوى لوقف أعمال سينمائية أو إرجاء منح الترخيص بتصوير سيناريو، هذا بالإضافة إلي المطالبة بوقف قنوات فضائية، وحجب المواقع، والمطالبة بسحب جائزة الدولة التقديرية، ورفض تداول الصحف في مصر.

أولاً: الضرورة الاجتماعية لتجريم الفكر و الإبداع في مصر

(رؤية قانونية)

استقرَّت المحكمة الدستورية العُليا على أنَّ النوايا التي يُضمرُها الإنسان في أعماق ذاته، لا يُتَصَوَّر أن تكون محلاًّ للتجريم، وأنَّ على محكمة الموضوع ألاَّ تعزل نفسها عن الواقعة محلَّ الاتهام الجنائيِّ التي قام الدليل عليها جليًّا واضحًا، بل يتعيَّن أن تُجيلَ بصرها فيها، مُنَقِّبةً - من خلال عناصرها - عمَّا قصد إليه الجاني حقيقةً من وراء ارتكابها، فلا تكون الأفعال التي أتاها الجاني إلا تعبيرًا خارجيًّا وماديًّا عن إرادة واعية لا تنفصل عن النتائج التي أحدثتها، بل تتصل بها وتقصدها، أو على الأقل أن يكون بالإمكان توقُّعها. ويتعيَّن بالتالي أن تُقيم النيابة العامة الدليلَ على الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كلِّ ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كلِّ واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائيُّ بنوعيه إذا كان مُتطلبًا لها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي افترضها الدستور كأحد الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المُنصفة، واعتبرها قاعدة مبدئية مُستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، فلا تقوم في غيبتها ضوابط الشرعيَّة الجنائية ومُتطلِّباتها، في مجال صون الحرية الشَّخصيَّة وكفالتها[1].

وانطلاقا من هذا المبدأ الذي أرسته المحكمة الدستورية العُليا، يمكننا استنباط عُنصرين رئيسيين ينبغي توافرهما، فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها الأفراد وتدخل في نطاق الإثم الجنائيِّ، ومدى ارتباط ذلك بتجريم الإبداع والمبدعين.

العنصر الأول: فكرة النـيَة

تقوم أغلب النُّصوص التي تجرِّم أنواعًا مُعيَّنةً من الإبداع، على افتراض وجود نيَّة آثمة لدى مُرتكب الفعل كنصِّ المادة ١٧٨ من قانون العقوبات على أن " يُعاقَب بالحبس مُدةً لا تزيدُ عن سنتين وبغرامة لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من نشر أو صنع أو حاز -بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض - مطبوعاتٍ أو مخطوطاتٍ أو رسوماتٍ أو إعلاناتٍ أو صورًا محفورةً أو منقوشةً أو رسومًا يدويةً أو فوتوغرافيةً أو إشاراتٍ رمزيةً، أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشةً للحياء العام.

أو نص المادة ٥ مكرر من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن نقابة المِهَن التمثيلية التي تنصُّ على أن " يُعاقَب بالحبس مُدةً لا تقلُّ عن شهر ولا تزيد عن ٣ أشهر، وغرامة لا تقلُّ عن ألفي جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠ جنيه أو

[1] - المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ١٠ - لسنة ١٨ - تاريخ الجلسة ١٦ \ ١١ \ ١٩٩٦ - مكتب فني ٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٢ -تم قبول هذا الطعن.

بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من زاول عملاً من الأعمال المهنيَّة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، ما لم يكن مُقيَّدًا بجداول النقابة أو كان ممنوعًا من مُزاوَلَة المِهنة ما لم يكن حاصلاً على تصريح، طبقًا للمادة (٥) من هذا القانون.

ففي المثال الأول المتعلِّق بنَصِّ المادة ١٧٨ من قانون العقوبات، يفترض أن يكون الفعل قُصِدَ به خدش الحياء العام، وهذا بالضرورة يتطلَّب البحث في نيَّة الفاعل، هل حقًّا قَصَدَ خدشَ الحياء العام أم لا ؟ وهو ما يتنافى مع مبدأ أنَّ النوايا التي يُضمِرُها الناس لا يمكن أن تكون محلاًّ للتجريم، ويفتح الباب أمام تجريم أنواع مُعيَّنة من الإبداع قد لا تكون مألوفةً للمجتمع بصرف النظر عن القصد الحقيقيِّ للمُبدِع أو المُفكِّر من وراء العمل الإبداعيِّ أو الفكريِّ.

العُنصر الثاني : عدم انفصال إرادة الفاعل عن النتائج التي أحدثها فعله

تفصل أغلب النصوص العقابية المتعلِّقة بتجريم أنواع معينة من الإبداع بين إرادة المبدع أو المفكِّر، وبين النتيجة التي ترتبت على الفعل الذي يؤثِّمه القانون، وهو ما يُنافي مبدأ ضرورة اتصال القَصد الجنائي بالنتيجة الإجرامية حتى يمكن وضع الفعل في مصافِّ الأفعال التي يُعاقِب عليها القانون، وهو ما لا تحققه أغلب النصوص العقابية، كما لا تلتفتُ إليه أحكام القضاء، فعلى سبيل المثال حكمت محكمة جُنَح قصر النيل بتغريم كُلٍّ من مجدي الشافعي مؤلف رواية مترو ومحمد الشرقاوى ناشر الرواية مبلغ خمسة الآلاف جنيه ومُصادَرَة الرواية، بدعوى احتواء الرواية على ألفاظ وصور خادشة للحياء العام، بصرف النظر عن قَصد مؤلِّف الرواية من هذه الألفاظ، وهل قصد منها خدش الحياء العام، أم أنَّ لها دورًا أدبيًّا وفنيًّا في مضمون الرواية، وكذلك حُكم محكمة جُنَح الهرم على الممثل الشاب ناصر عبد الحفيظ بغرامة قدرها عشرة الآلاف جنيه بسبب قيامه بالتمثيل في مسلسل " وتر مشدود " دون تصريح من النقابة ودون أن يكون مُقيَّدًا بجدولها، وغيرها من الأمثلة التي تكشف عن إشكالية الكثير من النصوص العقابية في التعامل مع قضيَّة الفكر والإبداع، وهو ما يضع على عاتق المُشَرِّع المِصريِّ مسئوليةَ تنقيح التَّشريعات المصريَّة من مثل هذه النصوص التي تتنافي مع أبسط القواعد الاجتماعية التي أرستها الأمم المُتحضِّرة.

عرَّفت المحكمة الدستورية العُليا الإبداعَ بأنه - علميًّا كان أم أدبيًّا أم فنيًّا أم ثقافيًّا - ليس إلا موقفًا حُرًّا واعيًا يتناول ألوانًا من الفُنون والعُلوم، تتعدد أشكالها وتتباين طرائقُ التعبير عنها، فلا يكون نقلاً كاملاً عن آخرين، ولا ترديدًا لآراء وأفكار يتداولها الناس فيما بينهم - دون ترتيبها أو تصنيفها أو ربطها ببعضها وتحليلها - بل يتعيَّن أن يكون بعيدًا عن التقليد والمُحاكاة، وأن ينحلَّ عملاً ذهنيًّا وجهدًا خلاَّقًا، ولو لم يكن ابتكارًا كاملاً جديداً كُلَّ الجِدَّة novelty، وأن يتَّخذ كذلك ثوبًا ماديًّا - ولو كان رسمًا أو صوتًا أو صورةً أو عملاً حركيًّا - فلا ينغلق على المبدع استئثارًا، بل يتعدَّاه إلى الآخرين انتشارًا، ليكون مؤثِّرًا فيهم. ومن ثَمَّ كان الإبداعُ في حياة الأمم إثراءً لا ترفًا، مُعَمِّقًا رسالتها في تغيير أنماط الحياة بها، بل هو أداة ارتقائها، لا ينفصل عن تراثها، بل يتفاعل مع وجدانها، كافلاً تقدُّمَها من خلال اتصال العلوم والفنون ببعضها، لِيَكُوْن بنيانها أكثر تكامُلاً، وحلقاتها أعمق ارتباطًا، ومفاهيمها أبعد عطاءً. وما تقدَّم مؤدَّاهُ، أنَّ الإبداع

في العلوم الفنون – أيـًّا كان لونها - ليس تسليمًا بما هو قائم من ملامحها، بل تغييرًا فيها، وتعديلاً لبنيانها، أو تطويرًا لها، ليؤكِّد المبدعُ بذلك انفراده بإحداثها، فلا يمكن أن يكون نبتُها لغيره، إذ هو صانعها، ولأنَّ العناصر التي يضيفها لا ينقلها بتمامها عن سواه، إنما تعود أصالتها Originality إلى احتوائها على حدٍّ أدنى من عناصر الخلق التي تقارن الابتكار، فلا ينفصل عنها degree of creativity a minimal، بما يؤكِّد دلالتها على استقلال مُبدعها لها، ويبلور نوع المشاعر التي تفاعل معها وعمقها، مُستثيرًا من خلالها قوة العقل ومعطياتها The creative powers of the mind، فلا يكون نبتها إلا إلهامًا بصيرًا. ويتعيَّن على ضوء ما تقدَّم، أن يكون الإبداع محلَّ تقدير الأمم على تباين مذاهبها وتوجُّهاتها، وأن تيسِّر الطريق إليه بكلِّ الوسائل التي تملكها، فلا ينعزل حبيسًا أو يتمحَّض لهوًا أو ترفًا، بل ينحل جهدًا ذهنيًّا فاعلاً intellectual labor، ونظرًا متوثِّبًا في تلك العلوم والفنون، يُعيدُ تشكيلها، ويطرحُ أبعادًا جديدةً لها، كافلاً ذيوع الحقائق التي تتعلَّق بتطوير عناصرها، ليكون نتاجها بعثًا من رقاد، وثمارها حقًّا عائدًا إلى المواطنين في مجموعهم، يملكونها ويفيدون منها، ينقلون عنها ويتأثرون بها، على أن يكون مفهومًا أنَّ الإبداع ليس بالضرورة إحياءً كاملاً أو مُبتَدَءًا، ولا قفزًا في الفراغ، بل اتصالاً بما هو قائم إكمالاً لُمحتواه، وانتقالاً بمداه إلى آفاق أرحب. ومن المتصوَّر - بالتالي- أن يكون الإبداع وئيدًا في خُطاه، وإن تعيَّن دومًا أن يكون نهجًا متواصلاً على طريق يمتدُّ أمدًا، رانيًا لآفاق لا تنحصر أبعادها، مُبدِّدًا مفاهيم متعثرة، مُتَّخذًا من الابتكار - مهما ضَئُل قدرُه - أسلوبًا ثابتًا، وعقيدةً لا يتحوَّل عنها، لا امتياز في الاقتناع بها، والدعوة إليها والحض عليها، لأحد على غيره، ليظلَّ نهرًا مُتجَدِّدًا، ومُتدفِّقًا دون انقطاع[2].

ويعتبر هذا الإسهاب في التعرُّض لمفهوم الإبداع من قِبَل المحكمة الدستورية العُليا، حصنًا لِمُمَارسيه، وغلاًّ ليد المُشرِّع عن الخلط بين ما يُعتبر من قبيل الإثم الجنائيِّ وما يُعتبر عملاً إبداعيًا، فضلاً عن أنه يُنير الطريق أمام قاضي الموضوع لكي يُحيل نصوص التجريم المُعَرقِلَة لحرية الإبداع للمحكمة الدستورية العُليا.

أيضًا جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أنَّ شرعية الجزاء - جنائيًّا كان أم مدنيًّا أم تأديبيًّا - مناطها أن يكون متناسبًا مع الأفعال التي أثَّمها المُشرِّعُ، أو حظرها أو قيَّدَ مُباشرَتَها، وأنَّ الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخُّل بها إلا بقدر لزومها، نأيًا بها عن أن تكون إيلامًا غيرَ مُبرَّرٍ يؤكِّد قسوتها في غير ضرورة، ولا يجوز بالتالي أن تناقض - بمداها أو طرائق تنفيذها - القِيَمَ التي ارتضتها الأمم المتحضِّرة مؤكِّدةً بها ارتقاءَ حسِّها، تعبيرًا عن نضجها على طريق تقدُّمها، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل التي لا يُصادِم تطبيقها ما يراه أواسط الناس تقييمًا خلقيًّا واعيًا لُمختلَف الظروف ذات الصلة بالجريمة. ذلك أنَّ القانون الجنائيَّ - وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العَلاقات التي يرتبط بها الأفراد فيما بينهم، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أنَّ القانون الجنائيَّ يفارقها في اتخاذه العقوبة أداةً لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يتغيَّا أن يحدِّد- ومن منظورٍ اجتماعيٍّ - ما لا يجوز

[2] - المحكمة الدستورية العُليا - الطعن رقم ٢ - لسنة ١٥ - تاريخ الجلسة ٠٤ \ ٠١ \ ١٩٩٧ - مكتب فني ٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٤١ - تم قبول هذا الطعن.

التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيًّا مُمكنًا. بما مؤدَّاه أنَّ الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررًا إلا إذا كان مُفيدًا من وجهة اجتماعية، فإن كان مُجاوِزًا تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريًّا، غدا مُخالِفًا للدستور. ومفادُ ما تقدَّم : أنه كلما كان الجزاء الجنائيُّ بغيضًا أو عاتيًا، أو كان مُتَّصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها، أو مُجافيًا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها مُتناسبًا مع الأفعال التي أثَّمها المُشَرِّع، فإنَّ هذا الجزاء لا يكون مُبررًا، ذلك أنَّ السُّلطة التي يملكها المُشَرِّع في مجال التجريم، حدها قواعد الدستور، فلا يجوز أن يؤثِّم المُشَرِّع أفعالاً في غير ضرورة اجتماعية، ولا أن يقرر عقوباتها بما يُجاوِز قدرَ هذه الضرورة[3].

ومن هذا المُنطلَق الذي أرسته المحكمة الدستورية العُليا يمكننا القول بأنه لا توجد ضرورة اجتماعية لتجريم الإبداع، وعليه يكون وضع المبدعين في دائرة المسئولية الجنائية - سواء من قِبَلِ المُشَرِّع أو من قِبَلِ القضاء - ركوبًا لمتن الشطط في تجريم الأفعال دون ضرورة اجتماعية، وإيلامًا غيرَ مبرِّرٍ للمبدعين.

فالهدف من العقاب هو تحقيق أمرين أولهما هو الرَّدع العام، وذلك بأن يردع المُشَرِّعُ -من خلال بعض النصوص العقابية- المجتمعَ عن ارتكاب الفعل المؤثَّم، وثانيهما هو أن يردع مُرتكِبَ الفعل عن إتيانه مرةً أخرى، وبالنظر إلى بعض النصوص العقابية التي تجرِّم أنواعًا معينةً من الإبداع نجدها تفتقد لهذين الغرضين، أيضًا تفتقد أغلب هذه النصوص لمبدأ التناسُب بين الفعل المؤثَّم والعقوبة أو الجزاء المقرر له، وهو ما يُفقدُ تلك النصوص شرعيَّتها الدستورية التي اشترطها المُشَرِّعُ التأسيسيُّ كأساس لتجريم بعض الأفعال، وإلاَّ عُدَّت سقوطًا في هُوَّة عدم الدستورية.

[3] - المحكمة الدستورية العُليا - الطعن رقم ٢ - لسنة ١٥ - تاريخ الجلسة ٠٤ \ ٠١ \ ١٩٩٧ - مكتب فني ٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٤١ - تم قبول هذا الطعن.

ثانياً: أحكام ومحاكمات حرية الفكر والإبداع في مصر

أولاً: الأحكام:

١. الحكم في قضية فيلم " الرئيس والمشير".

أصدرت محكمة القضاء الإداريِّ بالقاهرة في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ حُكمها في الدعوى رقم ٢٨٤٣ لسنة ٦٢ ق والدعوى رقم ٣٠٢٢ لسنة ٦٢ق بإلغاء قرار الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة بإرجاء منح الترخيص بتصوير فيلم "الرئيس والمشير" إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية، والتي كان قد أقامها كُلٌّ من المخرج خالد يوسف والكاتب ممدوح الليثي ضدَّ كُلٍّ من وزير الثقافة ووزير الدفاع وجهاز الرقابة على المصنفات الفنية، وقد طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبيِّ المطعون فيه، الصادر من وزيري الثقافة و الدفاع، بالامتناع عن إصدار ترخيص بتصوير فيلم " الرئيس و المشير "، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار.

واستندت المحكمة في حكمها على أنَّ "حُرية التعبير هي مِلاك الحُرية الإنسانية وقوامها، وملاذ المجتمعات وموئلها، هي حُرية سابقة على كل الدساتير التي لم تبتدعها وإنما أقرَّت بوجودها وكلفت حمايتها وصيانتها وعدم المساس بها إلا في إطار من القانون، بحيث تتضمن القوانين ممارسة الحُريات علي نحو يحقِّق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وإذا كان الدستور قد كفل حُرية الرأي، فإنَّ هذه الحُرية لا تكتمل لها مقوماتها إذا ظلَّ الرأي حبيسَ عقلِ صاحبه، فكلُّ حرية أو رأي - مهما كان قيِّمًا أو نافعًا في حد ذاته - هو عدم ولا قيمة له أو فائدة إذا لم يظهر علنًا للغير، وتبقى حياته ما بقي العلم به مُتاحًا، ولا تتحقق حُرية الرأي إلا بإمكان التعبير عنه بوسائل التعبير المختلفة.

كما أشار الحكم إلى أنّ " الفن السينمائي بحسبانه جماع وسائل التعبير الإنساني بما يحمله من القصة و السيناريو و الحوار و التمثيل و التصوير و الإخراج و الموسيقي المُصاحِبة وغيرها من الفنون المرتبطة، إنما ينقل للمجتمع أفكار المشاركين فيه وإبداعهم في إطار فني يعبر عن رؤية المُبدِع للواقع ولا يختلط به، ويعبر عن الأحداث التاريخية و الشخصيات التي عاصرتها ولعبت دورًا فيها، إلا أنه ليس كتابة للتاريخ ولا توثيقًا، له فتلك مهنة المؤرخين، ولا يعدو أن يكون قالبًا فنيًّا متميزًا للإبداع و التعبير ولا يختلط بأساليب البحث العلمي التاريخي، ولا يجوز الحكم عليه إلا بالمعايير التي يخضع لها هذا الفن.

وحيثُ إنَّ الرقابة على الحُريات عمومًا – و الرقابة على حرية الرأي وحرية التعبير عن الإبداع الأدبيِّ و الفنيِّ و الثقافيِّ بوجه خاص – استثناء من أصل عام – في الدساتير جميعها – هو كفالة الحُريات التي نصَّ عليها الدستور، وقد وضع المُشَرِّعُ حدودَ هذه الرقابة، فلا يحقُّ له تجاوز هذه الحدود أو التوسُّع في الرقابة بابتداع أشكال جديدة لها، أو بتدخل جهات لم ينص عليها المُشَرِّع لفرض قيود على التعبير عن حرية الرأي و الإبداع، أو إرهاق حُرية التعبير بقيود لا سند لها من القانون لصالح فئة أو طائفة ".

وفي تبرير المحكمة لعدم اختصاص المخابرات العامة والمخابرات الحربية قالت المحكمة : "فإذا ما عقد المُشَرِّع اختصاصا لجهة إدارية معينة، تعيَّن عليها الالتزام بحدود هذا الاختصاص، ولا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها أو أن تتنصَّل منه، كما لا يجوز لغيرها من الجهات الإدارية – بغير سند من القانون – أن تنازعها هذا الاختصاص، أو تنتحل لنفسها اختصاصًا لم يقرره القانون لها، وإلاَّ تحوَّلت الرقابة على حرية التعبير مُصادَرَةً لها.

وحيثُ إنَّ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ "لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية" المُشَار إليه قد حدد الجهة المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية على النحو السَّالف بيانه ولم يسند إلى أيِّ جهة أخرى مُهِمَّة الرقابة على هذه المصنفات، كما لم يُشرِك معها أيَّ جهة أخرى في هذا الاختصاص، ومن ثَمَّ فإنَّ الجهة الإدارية المُختصَّة بالرقابة على المصنفات الفنية " الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة " يتعيَّن عليها البَتُّ في طلب الترخيص وِفقًا للإجراءات وفي المواعيد التي حددها القانون، ولا يجوز لها أن تعلِّق قرارها بمنح الترخيص على شرط موافقة جهة غير مختصة قانونًا، ولا أن توقف إصدار قرارها إلى حين استيفاء موافقة تلك الجهة.

وحيث إنَّ الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة قد أرجأت منح ترخيص تصوير سيناريو فيلم "الرئيس و المشير " إلى حين موافقة المخابرات العامة و المخابرات الحربية، ولما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية المشار إليه لم يُسنِد إلى المخابرات العامة أو المخابرات الحربية أيَّ اختصاص بالموافقة على تراخيص المصنفات الفنية، كما أنَّ قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ لم يُسنِد إلى المخابرات العامة أيَّ اختصاص في شأن الترخيص بالمصنفات الحربية للترخيص بالمصنفات الفنية، ومن ثَمَّ فإنَّ اشتراط موافقة الجهتين المشار إليهما وإرجاء منح الترخيص بالتصوير إلى حين موافقتهما لا سند له من القوانين.

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ قرار الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة بإرجاء منح الترخيص بتصوير سيناريو فيلم " الرئيس والمشير " إلى حين موافقة المخابرات العامة و المخابرات الحربية وما يتضمنه ذلك من امتناع السلطة المختصة عن إصدار قرارها بمنح الترخيص بغير مبرر يفرضه القانون، يكون قد صدر مُخالِفًا للقانون ويتعيَّن الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار".

٢. الحكم في قضية "رواية مترو"

أصدرت محكمة جُنَحِ قصر النيل حكمها في القضية رقم ٤٧٣٢ لسنة ٢٠٠٨ في يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠٩ بمعاقبة كلٍّ من مجدي محمد عبد الستار الشافعي " مؤلف رواية مترو " ومحمد الشرقاوي صاحب دار ملامح للنشر " ناشر الرواية " بتغريم كلٍّ منهما خمسة آلاف جنيه ومصادرة النُّسَخ المضبوطة من الرواية.

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى "أن المحكمة قد ثبت في يقينها أنَّ العبارات الواردة بالرواية – شرموط – عرص- فشخ – خولات – ليس من شك بذيئة فاحشة لا يماري أحد في أنها خادشة للحياء، تتناقض مع القِيَمِ الأخلاقية للمجتمع المصريِّ فـ (مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعُها في السماء تؤتي أُكُلَها كلَّ حين بإِذنِ ربِّها، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتُثَّت من فوق الأرض فمالها من قرار) فتلك العبارات تستحي أن تقولها أمام أهل بيتك وأقرانك أو أيٍّ من ذوي الخلق، وإذ أن تلك العبارات جاءت بغير لازم مع الرواية ولا يجوز لأحد أن يتذرَّع بأنَّ هذه العبارات أصبحت دارجة في الشارع وأنَّ مجلات أو كتب أخرى تناولت ما هو أفحش منها، إذ أنَّ القُبح نقيض الجمال وأنَّ الفاحشة نقيض الفضيلة – ولا يُجدي في هذا الصدد القول بأنَّ الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة استنادًا على ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام ؛ لأنه مهما قلَّت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون"

وفي تبرير حكمها قالت "حيث إنَّ المحكمة لا تتعرَّض في قضائها سوى ما حوته الرواية من ألفاظ ورسوم محل الاتهام وعمَّا إذا كانت في إطار الرواية بشكل عام تشكِّل خدشًا للحياء من عدمه وليست في مجال تقييم الرواية من الناحية الأدبية إذ أنَّ المحكمة ليست في مُساجَلَة فكريَّة وإنما استلزم للفصل في الدعوى أن نوازي بين المبادئ ونقايس بين الأفكار، وِفقًا لما استقرَّ في ضمير الجماعة وما تعارفت عليه في دستورها وقانونها حول: هل أيٌّ من تلك الألفاظ موضوع الاتهام الأول خارجة عن ناموس الحياء العام، هل يمكن بحال أن تكون مُتَّسِقَةً مع أخلاقنا، رأى أنَّ المتهم الأول قد قام بتأليف تلك الرواية مُضَمِّنًا إياها تلك الألفاظ النابية، وقام الثاني بطباعتها ونشرها وتوزيعها من خلال دار النشر الخاصة به، واطَّلعت عليها العامة كما ظهر من ضبطها في أنحاء مختلفة من أماكن التوزيع، الأمر الذي يقوم به الركن الماديُّ، وحيثُ إنه عنَّ ثبوت القصد الجنائي لدي المتهمين فمن المقرر أن القانون لا يتطلب في جريمة الإخلال بالآداب العامة قصدًا خاصًّا، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صورًا وهو عالم بما تنطوي عليه من منافاة للآداب العامة، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التي ضبطت في حيازته بذاتها منافية للآداب – كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة – فلا موجب للتحدُّث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم لدي الطاعنين".

كما أشارت المحكمة إلى "أنه لما كان ذلك وكانت الألفاظ آنفة البيان نابيةً بطبيعتها خادشةً للحياء صـراحةً دون تورية، جاءت في أكثر من موضع للرواية منذ بدايتها حتى نهايتها فإنَّ المتهم الأول قد قام بتضمينها روايـة وهـو يقصد إذاعتها على الكافة ولا يقدح من ذلك دفاعه القائل بأنه وضع عليها عبارة للكبار فقط، فهذا يؤكِّد علمَـه بأنَّ الرواية تتضمن ما لا يصح، حيث أنَّ خدش الحياء العام يقع على الكبار و الصغار، وهو كان عليه أن يوضح لماذا وضع عليها تلك العبارة لا سيما وأنه أقرَّ بالتحقيقات أنه لم يُرِد أن يستفزَّ العامة بالإعلان عبر وسائل الإعلام فهذا منه دليل على ثبوت القصد الجنائيِّ لديه، وكذلك المتهم الثاني وهو يعلم يقينًا ما ورد بالرواية من الألفـاظ آنفه الذِّكر ومع علمه بذلك قام بنشرها وتوزيعها على العامة، ولا يقدح في ذلك ما يدعي الدفاع من أنَّ التلقـي الفني اختيار فإذا كان العمل لا يعجب الجمهور فلا يتعرَّض له، وأنَّ من اشترى الرواية قرأهـا بإرادتـه، فهـذا مردود عليه بأنه من حق الجمهور أن يتلقى الحد الأدنى من الحياء والذوق و الأخلاق، والتعدي على حق الجمهور هو اعتداء على حرية الآخرين، وحرية الفرد تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، فليس هناك مُطلَق أو حريـة بـلا سقف؛ فالفنان المبدع يعمل من أجل الناس وفنه مرآة يعكس من خلالها قضايا الجمهور ليعلمهم ويثقفهم وينمِّـي الفضيلة و الأخلاق فيهم، وحال خروجه عن الآداب بدعوى الحرية الراسخة في المجتمع فإنَّ إبداعه يصـبح غـير ذي قيمة، ولا يمكن أن يُستباح الخروج عن الآداب بدعوى الحرية وديمقراطية الإبداع، فهي دعوات حق أُريـد بها باطل وهو ما يقوم الاتهام في حق المتهمين ويكون قد استقر في يقين المحكمة أنَّ المتهمين في غضون عـام ٢٠٠٨ بدائرة "قسم قصر النيل" صنعا وحازا بقصد الاتجار و التوزيع مطبوعات خادشة للحياء العام بأن قام المتهم الأول بتأليف رواية بعنوان " مترو " وضمَّنها ألفاظ : – شرموط – عرص – خولات – فشخ، وقدَّمه للمتـهم الثـاني الذي قام بنشره وطباعته وتوزيعه، وتقضي بعقابهما بالمادة ١٧٨ عقوبات، وحيث إنه من المُقرَّر بنصِّ المـادة ٣٠ عقوبات يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة جنائية أو جُنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصـلت مـن الجريمة وكذلك الأسلحة و الآلات المضبوطة التي استُعمِلَت، أو التي من شأنها أن تُستَعمَل فيها، وهذا كلـه دون الإخلال بحقوق الغير (الحسن النية) وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعدُّ صُنعها أو استعمالها أو حيازتهـا أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشـياء ملكًـا للمتهم، ولما كانت النسخ المضبوطة من الرواية بما حوته من خدش للحياء العام تعدُّ في حد ذاتهـا محـلَّ الجريمـة فتقضي المحكمة بمصادرتها".

٣. **الحكم بتغريم الممثل الشاب ناصر عبد الحفيظ مبلغًا وقدره عشرة الآلاف جنيه.**

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ أصدرت محكمة جُنَح الهرم حُكمَها في الجُنحة رقم ٢٣٧٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في يـوم ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩، المقامة من نقابة المهن التمثيلية ضِدَّ الممثل الشاب ناصر عبد الحفيظ لمزاولته عمل (تمثيل) بدون تصريح من النقابة المختصة.

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى "حيثُ إنه - وعن موضوع الدعوى - لما كان الثابت بنصِّ المادة ٥/١ القانون ٣٥ لسنة ٧٨ أنه لا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقى على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ما لم يكن عضوًا عاملاً بالنقابة، كما نصَّت المادة ٥ مكرر من ذات القانون على أنه " يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ٣ شهور وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كلٌّ من زاول عملاً من الأعمال المهنية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون ما لم يكن مُقيَّدًا بجداول النقابة أو كان ممنوعًا من مُزاوَلة المهنة ما لم يكن حاصلاً على تصريح طبقًا للمادة "٥" من هذا القانون"، و بناءً على ما تقدَّم واهتداءً به و بعد أن محَّصت المحكمة أوراق الدعوى ومستنداتها قد توفر في يقينها أنَّ المتهم قد زاول عملاً تمثيليًّا بدون تصريح من النقابة المختصة (نقابة المهن التمثيلية) وذلك بأن شارك بالتمثيل في أحد المسلسلات وهو مسلسل (وتر مشدود) دون صدور تصريح من النقابة ودون أن يكون مُقيَّدًا بها مُخالفًا بذلك أحكام المواد ٢، ٥/١ مكرر من القانون ٣٥ لسنة ٧٨، وكان المتهم إبان مثول وكيله بالجلسات لم يقدِّم ما يفيد أنه مُقيَّد بالنقابة المهنية التمثيلية أو أنه قد حصل على تصريح بالتمثيل في ذلك المسلسل سالف الذكر، الأمر الذي يكون معه ثابت قبل المتهم ثبوتًا يقينيًّا يكفي لمعاقبته عما اقترف من جرم مما تقضي معه المحكمة بتغريمه عشرة آلاف جنيه وذلك حسبما ورد بمنطوق الحكم.

وقد استأنف ناصر عبد الحفيظ الحكم الصادر ضِدَّه، وتحدَّد لنظر الاستئناف جلسة ٢٠ /٢٠١٠/١ أمام محكمة الجنح المستأنفة.

٤. **الحكمُ في قضية تداول جريدة (أخبار الكشَّافة) داخل البلاد**

أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكمها في الدعوى رقم ٨٥٠٦ لسنة ٦٣ ق في يوم ١٩ ديسمبر ٢٠٠٩، المقامة من أشرف سيد أحمد عبد العليم ضِدَّ كلٍّ من جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية، والمجلس الأعلى للصحافة، ووزير الإعلام، ووزير الداخلية بوقف تنفيذ قرار جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية برفض تداول جريدة (أخبار الكشَّافة) داخل البلاد وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وأكدت المحكمة في حكمها على أنَّ "كفالة الدستور لحرية التعبير عن الرأي بمداولة العام الشامل لحرية التعبير عن الآراء في كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية مع تقرير ضمانة دستورية لها تمكِّن عرضها ونشرها سواء بالقول أو التصوير أو الطباعة، وهذه الحرية يحظر تقييدها بأغلال تفوق ممارستها كما يحظر إخضاع منحها لرؤى سياسية تستهدف غير الصالح العام، ولا خلاف على أنَّ حرية الصحافة تمثل المظهر الأسمى لحرية التعبير،

وبات تدعيمها وفكُّ أغلالها مظهرًا من مظاهر الأنظمة الديمقراطية باعتبارها مرآة الشعب و الوسيلة المثلى لاستكشاف الرأي العام – وهو دور فاعل لتحقيق التقدُّم و الرخاء.

واستندت المحكمة في حكمها على أنَّ " أحكام قانون المطبوعات (١٩٣٦/٢٠) قد حددت المقصود بالمطبوعات وانصرف مدلول التداول إلى بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو أي عمل آخر يجعلها في متناول عدد من الأشخاص، واستوجبت المادة (٧) من القانون الحصول على رُخصة البيع أو التوزيع من وزارة الداخلية، وحددت المادتان (٩،١٠) من القانون المشار إليه الحالات التي رخَّص فيها مجلس الوزراء منع مطبوع صادر في الخارج من الدخول و التداول في مصر، وحصولها في الحالات التي تستهدف القرار المحافظة على النظام العام و المطبوعات المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان، كما رخَّصت المادة (٢١) من القانون سالف الذكر لوزير الداخلية منع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول و التداول في مصر، وحالات ومبررات منع المطبوعات من التداول تختلف عن بيع أو توزيع المطبوع في الطريق العام و التي تحتاج إلى موافقة وزارة الداخلية.

وحيثُ إنَّ المُشَرِّعَ قد وسد إلى رئيس الجمهورية السُّلطة التقديرية لمنع المطبوعات الصادرة في الخارج من الدخول في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٩،١٠) من قانون المطبوعات، وقد فوض هذا الاختصاص إلى وزير الإعلام بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ ويمتنع من ثم على غيره – مُبَاشَرَة هذا الاختصاص، كما لا يجوز له تفويض غيره في مباشرته، ولا جدال في أنَّ السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية أو وزير الإعلام – مُفوَّضًا - في حالات المنع غير المحدد ووزير الداخلية في حالة منع عدد معين من المطبوعات تخضع في النهاية لرقابة القضاء الإداري".

وأشارت المحكمة إلى أنه "متي كان ما تقدم، وكان البيِّن من ظاهر الأوراق أنَّ شركة غفران للنشر - شركة ذات مسئولية محدودة - قد حصلت على موافقة إصدار رخصة صحفية (دورية) باسم "أخبار الكشافة" (ترخيص أجنبي من لندن) وتحدد لها رئيس تحرير مُقيَّد بنقابة الصحفيين، وأنَّ جهاز المطبوعات و الصحافة قد وافق على الترخيص بتداولها بالأسواق بعد موافقة الجهات الأمنية، ثم عاد الجهاز ومنع تداول الجريدة داخل البلاد – بناءً على رأي الأمن الذي طلب تغيير اسم الجريدة لتشابهه مع اسم المنشور الصادر عن الاتحاد العام للكشافة ولصدور الجريدة دون تصريح من الاتحاد - دون أن يعرض الأمر على وزير الإعلام الذي يملك وحده سلطة إصدار الترخيص، وحيثُ إنَّ جهاز المطبوعات و الصحافة يكون بهذه المثابة قد استلب اختصاصًا محجوزًا لوزير الإعلام دون سواه، فإنَّ القرار يكون قد صدر مُخالِفًا للقانون، هذا فضلاً عن أنَّ ما أبداه من رأي بشأن اسم الجريدة غير سديد ؛ وذلك للاختلاف الظاهر بين اسم الجريدة (أخبار الكشافة) واسم المنشور الصادر عن الاتحاد العام للكشافة و المرشدات (مجلة الكشاف والمرشد).

ولما كان الأمر كذلك فإنَّ قرار الجهة المدعى عليها برفض تداول جريدة (أخبار الكشافة) داخل البلاد يكون قد صدر - بحسب الظاهر من الأوراق - مُخالِفًا لأحكام القانون، ولم يقم على أسباب صحيحة تبرره، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجِدِّية في طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على منع الجريدة من التداول من خسارة للشركة صاحبة الترخيص، ومن ثَمَّ تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون".

5. **الحكم ببراءة منير سعيد حنا**

قامت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان باستئناف الحكم الصادر ضد منير سعيد حنا بإدانته ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وكفالة قدرها مائة ألف جنية، أمام محكمة جنح مستأنف مغاغة في الجنحة رقم ٥٦٠٩ لسنة ٢٠٠٩، وفي ١٨ يوليو ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة حكمها في الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من معاقبة المتهم بالحبس والقضاء مجددا ببر ائته مما اسند إليه والتأييد فيما عدا ذلك بشأن ما ورد بالمصادرة.

واستندت المحكمة في حكمها على " لما كان هذا وكان الثابت لهذه المحكمة من واقع أوراق الدعوي واخصها أقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة المكاتيب المضبوطة والمحررة بخط يده انه وان كان قد أورد بها عبارات تعد في حد ذاتها شائنة ومفزعة وتخالف النواميس وتتضمن عيبا في ذات من وجهت إليه إلا انه لم يثبت لدى هذه المحكمة نزوع المتهم إلي توزيعها كفعل مادي يشاطر أركان الجريمة المقدم بها المتهم فقد عجزت الأوراق قاطبة عن الإلماح إلي قيام المتهم بتوزيع كتاباته إلي عدد من الناس دون تمييز بينهم بغض النظر عن طوائفهم وأطيافهم وحيث أن المبلغ قد قرر بالتحقيقات من انه قد تسلم هذه المكاتيب من المتهم فضلا عن انفراده بالشهادة علي نحو يعجز المحكمة عن القول بان هذه المكاتيب قد وزعت علي الناس بغير تمييز فضلا علي أن هذا الأخير (المبلغ) لم يرشد عن ثمة شخص أخر قد عسي أن يكون المتهم قد سلمه نسخة من هذه المادة مبني الاتهام وكان مجرد اطلاع الغير علي هذه المادة لا يتحقق به قصد التوزيع والإذاعة طالما لم يثبت أن من اطلع عليها رسخ في ذهنه وتشربت عقيدته بما ورد بهاتيك المكاتبات وبالأخص أن النسخة المقدمة بالأوراق قد طويت علي خواطر تمس شخوصا آخرين بالمدح والهجاء ولا تقتصر فقط علي ذم رئيس الدولة وقد ساند هذا النظر أقوال مجري التحريات والتي مؤداها عدم قيام المتهم بتوزيع هذه المكاتبات علي الناس دون تمييز الأمر الذي يوقر في يقين المحكمة أن غاية فعل المتهم هي خواطر أفرغها في كتاباته ولا تعدو أن تكون قد جالت بخاطره دون نزوعه إلي الإذاعة أو التوزيع وكان هذا الفعل لا يصادف نصا عقابيا فان حسب هذه المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم بما اسند إليه".

ثانياً: المحاكمات

٦. قضية مَنح جائزة الدولة التقديرية للدكتورين / سيد القمني و حسن حنفي :

بدأت محكمة القضاء الإداري في ٣ نوفمبر ٢٠٠٩، النظر في الدعوى رقم ٤٨٥٧٥ لسنة ٦٣ ق، المقامة من المواطن "يوسف البدري" ضِدَّ كُلٍّ من وزارة الثقافة وأمين عام المجلس الأعلى للثقافة وشيخ الأزهر، و طلب في ختام عريضة دعواه إلزام شيخ الأزهر بتقديم ما تحت يد مجمع البحوث الإسلامية من تقارير حول كتابات سيد القمني، وحسن حنفي وكذا رأي المجمع الشرعي فيما تضمنته آراء وأفكار سيد القمني في مقالاته وأحاديثه المُسَجَّلة من الفضائيات في حق الإسلام والمسلمين، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مَنح جائزة الدولة التقديرية لسيد القمني وحسن حنفي بما يترتب على ذلك من آثار أخصها سحب الجائزة بِشقَّيها "المادي والمعنوي" الممنوحة لهما، وأخيرًا إلغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن.

وأسس المُدَّعي طلباته على أنَّ الجائزة الممنوحة لكلٍّ من سيد القمني وحسن حنفي مدفوعة من أموال دافعي الضرائب من المصريين وأنَّ الحاصلين على الجائزة لا هَمَّ لهما إلا الطعن في الإسلام وأحكامه وشعائره ورموز، وإهانة العقيدة الإسلامية من خلال مؤلفاهما ومقالاهما وأحاديثهما عبر الفضائيات، واستشهد المدعي بأنَّ الدكتور سيد القمني أهان الإسلام في كتبه ونفي فيها النبوة والوحي وكذَّب فيها ما جاء في صريح القرآن والسُّنَّة، واستدلَّ على ذلك بكتاب " الحزب الهاشمي " وكتاب " الأسطورة والتراث ".

أما بالنسبة للدكتور حسن حنفي الفائز الثاني بجائزة الدولة التقديرية للعلوم الاجتماعية فقد وصفه المدعي في عريضة دعواه بأنه يمثل بدوره حالة شنيعة من مهاجمة الدين الإسلامي في كلِّ ثوابته وغيبياته، فيرفض فكرة الله أساسًا ويرفض كلَّ الغيبيات (الرُّسُل والملائكة والكتب واليوم الآخر) وقد وردت آراؤه هذه في بعض مؤلفاته، منها بحث منشور في مجلة إبداع عدد أكتوبر ١٩٩١ تحت عنوان "تجديد اللغة شرط للإبداع"، وأيضًا مؤلفه "من العقيدة إلى الثورة"، ومؤلف "الدين والثورة".

كما استند المدعي إلى أنَّ المادة الثانية من الدستور تنصُّ على أنَّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وأنَّ المادة العاشرة منه تقضي بأن يلتزم المجتمع المصري برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والآداب العامة...........

وأنه طبقًا للمادة ٣٣ من الدستور تلتزم الدولة بحماية المال العام والمحافظة عليه وعدم إنفاقه إلا فيما هو نافع للشعب المصري، والامتناع عن تقديمه كجوائز إلا للنابهين من أبناء الشعب الذين يقدمون النفع والخير ويحترمون دين المجتمع وقيمه وآدابه.

يُضافُ إلى ما تقدم إصدار جبهة علماء الأزهر[4] بياناً بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٩ أدانت فيه وزارة الثقافة ووزيرها بسبب هذه الجائزة الممنوحة لكلٍّ من سيد القمني وحسن حنفي، واتهمته من خلال هذا البيان بإهدار أموال الدولة وإنفاقها على أتباعه وأصدقائه.

تشكَّلت هيئة الدفاع عن القمني وحنفي من كلٍّ من مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ومركز هشام مبارك للقانون، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومؤسسة الهلالي للحقوق والحريات.

وقد تحدَّد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٩/١١/٣ وبهذه الجلسة طلبت المؤسسة من المحكمة التصريح لها بالتدخُّل في الدعوى، وقد تم تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩ يناير ٢٠١٠ لاتخاذ إجراءات التدخل الانضمامي، وقد دافع محامو المؤسسة بأنَّ إجراءات تشكيل اللجنة التي منحت الجائزة للدكتور سيد القمني قد تمت وِفقًا للقانون، وأنه لا يحقُّ للمدعي أن ينازع في مدى أحقيته للجائزة نظرًا لأنَّ الأعمال الفكرية والإبداعية لا يجب تقييم مضمونها من خلال ساحات القضاء .

٧. قضية قيد الممثل إيهاب العشري بنقابة المهن التمثيلية :

تقدم الممثل الشاب إيهاب العشري أكثر من مرة بأوراقه إلى نقابة المهن التمثيلية للحصول على عضويتها في شُعبة التمثيل حتى يستطيع ممارسة التمثيل، وِفقًا لما ينصُّ عليه قانون نقابة المِهَن التمثيلية، وفي كلِّ مرة لم يتلقَّ ردًّا، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ قام بإنذار النقابة (ممثلة في النقيب، ورئيس لجنة القيد بالنقابة) بموجب إنذار على يد مُحضر بقبول طلب قيده، مُرفِقًا به رسومَ القيد، باعتبار الإنذار طلبًا مُقدَّمًا إلى المُعلَن اليهما بصفتيهما للقيد بالنقابة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار، إلا أنهما لم يستجيبا لهذا الإنذار، مما حدا به إلى إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضدَّ كلٍّ من نقيب المهن التمثيلية، ورئيس لجنة القيد بنقابة المهن التمثيلية، وذكر في صحيفة دعواه أنه حاصل على بكالوريوس السياحة والفنادق، ولا يمتهن أيَّ مهنة أخرى خلاف التمثيل، وأنه قد اجتاز بمهارة الدورة التدريبية الخاصَّة بجمعية أنصار التمثيل والسينما عام ١٩٩٤، كما أنه حاصل على معهد الدراسات الحرة عام ١٩٩٤، وبرنامج الدراسات السينمائية، ودارس لمبادىء التصوير والديكور والإنتاج وتحليل الأفلام ومبادىء الإخراج، وأنه حصل على عدة تصاريح مؤقَّتة للتمثيل في عدة مسلسلات في اتحاد الإذاعة والتلفزيون، وأنه قد قام بأداء هذه الأدوار التي أسندت إليه تنفيذًا لهذه التصاريح، ومن هذه المسلسلات " عاليها واطيها "، "القاهرة ٢٠٠٠ "، " الظاهر بيبرس "، " كارفتينا "، " مباراة زوجية "، " سهرة عنتر نت "، "أيام الرعب والحب "، " مدرسة الأحلام "، " بين الناس "، " الشيطان والإنس "، " دموع امرأة ".

[4] - بيان جبهة علماء الأزهر – ٨ يوليو ٢٠٠٩.

وطلب في ختام عريضة دعواه إلغاء القرار السلبي للمطعون ضدهما بعدم قيده كعضو عاملٍ بنقابة المهن التمثيلية شُعبة التمثيل، واستند في طلباته إلى أنه لما كان من المقرر -قانونًا وطبقًا لنصِّ المادة ٤/أ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشان نقابة المهن التمثيلية- أنه " تنقسم العضوية لكل نقابة من النقابات سالفة الذكر إلى عضوية عاملة، ومنتسبة، وعضوية شرفية.

وأنه لما كان قد حصل على عِدَّة تصاريح مؤقَّتة من النقابة للعمل في اتحاد الإذاعة والتلفزيون في أعمال فنية متعددة، وغيرها الكثير من الإعلانات والفيديو كليب، فإنَّ إسناد المخرجين إليه أعمالاً فنيةً عديدةً هو دليل على موهبته الفنية، وهو ما يعطيه الأحقية في الالتحاق بنقابة المهن التمثيلية، لكي يتمكَّن من التمثيل. وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام هيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الإداري إلى أن قررت الهيئة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ حجز الدعوى للتقرير قبل إصدار الحكم فيها.

٨. طعن غرفة صناعة السينما على قرار نقابة المهن التمثيلية بوقف تصاريح التمثيل لمن لم يسبق لهم التصريح لمدة عام.

أقامت غرفة صناعة السينما المصرية دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة برقم ٤٣٠٩٠ لسنة ٦٢ ق ضدَّ كلٍّ من نقيب المهن التمثيلية بصفته، ورئيس اتحاد النقابات الفنية، وطلب الممثل القانوني لغرفة صناعة السينما في ختام عريضة دعواه الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء قرار نقيب المهن التمثيلية الصادر في ٢٠٠٨/٤/٦.

واستندت غرفة صناعة السينما في دعواها إلى أنها استنفذت كافة الطرق سواء بعقد لقاءات رسمية وشخصية مع المطعون ضدَّهما بشأن القرار سالف الذكر، والذي أثار حفيظة العاملين في الحقل الفني سواء في مصر أو العالم العربي، مما حدا بها إلى إصدار بيان بموجب قرار مجلس إدارة غرفة صناعة السينما تضمَّن :

أن غرفة صناعة السينما المصرية تحترم الدستور والقانون وتعمل في إطار الشرعية الدستورية والقانونية وترفض ما يخالف ذلك. كما أن غرفة صناعة السينما المصرية بصفتها -المنوط بها العناية بمصالح أعضائها المشتركة من منتجين وموزعين وأصحاب دور عرض ومعامل واستوديوهات الطبع والتحميض- تؤكِّد أنها ترفض القرار الصادر عن مجلس نقابة المهن التمثيلية. وعلى جميع أعضاء غرفة صناعة السينما المصرية الالتزام برفض العمل بالقرار والالتزام بتطبيق القانون دون سواه في حالة التعامل مع نقابة المهن التمثيلية.

وأسست الغرفة طلباتها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار سالف الذكر على أساس من مخالفته للقانون والدستور، وأنَّ التنظيم النقابي لا يجب أن يكون قيدًا على حرية الإبداع التي يمارسها العاملون في المهن التمثيلية أو السينمائية أو الموسيقية، بل يفترض فيه أن يثري حرية الإبداع من خلال رد كل عدوان عليها، فضلاً عن إصابة قرار نقابة

المهن التمثيلية بعيب إساءة استعمال السلطة، وعيب عدم الاختصاص نظرًا لأن النقابة بهذا القرار تكون قد مارست سلطة جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، وعن الشقِّ المستعجل أسست غرفة صناعة السينما طلب وقف التنفيذ على أنَّ ردود الأفعال التي وردت لها بناءً على القرار المطعون فيه من بعض الهيئات والوزارات والنقابات قد تؤدي إلى أزمة خطيرة في صناعة السينما والتلفزيون في مصر والبلدان العربية، وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإداريِّ، وبجلسة ٤ أكتوبر ٢٠٠٩ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٨ مارس ٢٠١٠ للمستندات.

٩. قضية الطعن على قرار إدارة الرقابة على الصحف والمطبوعات بوقف جريدة " صوت الديمقراطية " ومنعها من التداول داخل جمهورية مصر العربية.

أقام خالد صلاح بصفته رئيس مجلس إدارة جريدة " صوت الديمقراطية " الدعوى القضائية رقم ١٤٥٨٥ لسنة ٦١ ق أمام محكمة القضاء الإداريِّ ضدَّ كلٍّ من وزير الإعلام، ووزير الداخلية، ومدير إدارة الرقابة على المطبوعات والصحف الأجنبية بصفته، طالبًا الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وقف جريدة صوت الديمقراطية ومنعها من التداول داخل مصر بما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيتها في التداول داخل البلاد.

واستند المدعي في طلباته إلى أنَّ القرار المطعون فيه مخالف للدستور وللقانون، وعلى وجه الخصوص نص المادة ٤٧ من الدستور التي تنص على أنَّ " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنَّاء ضمانـًا لسلامة البناء الوطني".

وإنَّ الدستور قد توخَّى ضمان حرية التعبير عن الرأي وأن يمكِّن كلَّ إنسان من عرض آرائه أو نشرها بالتصوير أو الطباعة أو التسجيل أو التدوين أو بأيِّ وسيلة من وسائل التعبير لأنَّ الحرية هي الأصل ويجب أن يكون الحوار في نطاق الصحافة مفتوحًا، وقد حظر الدستور وحال دون التدخل في شئونها من خلال القيود التي ترهِق وتعطِّل رسالتها وخدماتها ودورها في بناء المجتمع وتطويره.

ولأنَّ الصحافة هي أحد المنابع التي تكفل تدفُّق الأنباء والآراء والأفكار، وعرضها للمواطنين، وتطوير المفاهيم لدى المجتمع من خلال النقد البنَّاء والموضوعي لمختلف جوانب الحياة في المجتمع، ولا يجوز وقفها أو منعها من التداول، وإنما يجوز تنظيمها تشريعيًّا بما لا ينال أو ينقص من محتواها وفي حدود ما ينصُّ عليه الدستور.

كما أضاف أنَّ صحيفة صوت الديمقراطية حاصلة على ترخيص من لندن من " فيج بوكس بابلشينج أوفرسيرنو – كيه " رقم ٢١٦٨٨٢١ ومُصَدَّقٌ عليه من وزارة الخارجية البريطانية وأيرلندا الشمالية ومن القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في لندن، وأنها قد صدرت وفق صحيح القانون، وبالتالي فقد أصبحت الجهة الإدارية التي

أصدرت قرار الوقف والمنع من التداول جهة غير مختصة -قانونـــًا- بإصدار ذلك القرار، في حين أنَّ الأصـــل في الاختصاص بذلك معقود لوزير الإعلام طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، وأنَّ الجريدة قد صدرت لها أعدادٌ كثيرة جدًّا تتداول بمصر وكافة الدول العربية منذ أكثر من ثماني سنوات، ومن ثَمَّ فقد أصبح قرار وقفهـــا ومنع تداولها صادرًا ممن لا يملك سلطة إصداره، وفاقد سنده وأساسه القانوني ومشوب بمخالفة الواقع والقـــانون، وقد تداولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٧ قررت محكمة القضاء الإداريِّ تأجيل نظرها لجلســـة ٢٠١٠/١/١٩ للقرار السابق

١٠. **دعوى ضِدَّ قناة mbc بدعوى تشبيهها للفنان مايكل جاكسون برسول الإسلام.**

أقام صبري سلامة حماد الدعوى رقم ٤٩٠٧٣ لسنة ٦٣ ق أمام محكمة القضاء الإداريِّ ضِدَّ كلٍّ مـــن : وزيـــر الإعلام، ورئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون، و رئيس مدينة الإنتاج الإعلامى، ورئيس وحدة وجهاز إدارة القمـــر الصناعي المصري، ورئيس قطاع القنوات الفضائية، ورئيس قناة mbc، ومُقدِّم برنـــامج mbc في أســـبوع، وطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار السماح والترخيص لقناة mbc الفضائية الســـعودية، والقـــرار السلبي الصادر من وزير الإعلام وآخرين بشأن السماح للقناة بالاستمرار في العمل بمصر رغم تجـــاوزات القنـــاة وسبِّها لرسول الله، وفي الموضوع بإلغاء القرارات السلبية بشأن عدم إصدار قرار بإلغاء أو إنهاء أو عدم الســـماح لقناة MBC بالبث في مصر أو الترخيص لقناة MBC بأيِّ أمر إعلامي.

وقال المدعي إنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ حتى تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ وبمناسبة وفاة أحد المطربين الغربيين - ويُـــدعَى مايكل جاكسون - أفردت القناة حلقة خاصة لوفاته، وفي ختام الحلقة اختتم مُقَدِّم البرنامج بمدح المتوفي، وحـــتى يخفف عن جمهوره أحزانهم أفرَدَ كلمات جرحت أعماق ومشاعر المسلمين، فضلاً عن أنها كوَّنت الـــركن المـــاديَّ لجريمتي القذف والسَّـــبِّ في حق الرسول وفي حق المسلمين جميعًا، بأنَّها ساوت مُطرِبَ البوب الأمريكي ذا السيرة التي يعلمُها الجميع بالنبي محمد (ص)، وشبَّه أغاني البوب بالله حيث قال مقدم البرنامج (من كان يحـــب مايكـــل جاكسون فإنَّ مايكل قد مات، ومن كان يحب البوب فإنَّ البوب موجود ويمكنكم الاســـتمتاع بـــه)، وهـــذه الكلمات هي تحريف لما قاله أبو بكر الصديق يوم وفاة الرسول (ص)، حيثُ قال : (أيها الناس من كان يعبـــد مُحَمَّدًا فإنَّ مُحَمَّدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإنَّ الله حيٌّ لا يموت)، وإنه بهذه الكلمات أثبت الركنين الماديَّ والمعنويَّ للجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبـــات المصـــري، فضلاً عن نص المادة ١٦١ من قانون العقوبات المصري والتي تقيد وتوصف بجريمة التعـــدي علـــى الأديـــان أو السخرية بدين، وبذلك فإنَّ وزير الإعلام والآخرين المطعون ضدَّهم هم المسئولون أمام الشعب المصـــري عمـــا حدث، وإنَّ عدم إصدارهم قرارًا بإغلاق هذه القناة بمصر، وعدم بث برامجها يعدُّ امتناعًا عن إصدار قـــرار ممـــا

يستوجب إلغاء القرار السلبي وإلزام وزير الإعلام و الآخرين المطعون ضدَّهم بسحب الترخيص، أو إصدار القرار اللازم لإغلاق القناة، وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإداريِّ وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٠/١/١٢ للاطلاع.

١١. قضية قيد الممثل الشاب ناصر عبد الحفيظ في نقابة المهن التمثيلية (دعوى إدارية)

ومن جانبه تقدَّم الممثل الشاب ناصر عبد الحفيظ، في ٢١مايو٢٠٠٩ بإنذار على يد محضر إلى كلٍّ من : نقيب المهن التمثيلية، ورئيس لجنة القيد بنقابة المهن التمثيلية مُنذِرًا إياهما بأنه قد تقدَّم بعدة طلبات للقيد كعضو في نقابة المهن التمثيلية التي يمثلها نقيب المهن التمثيلية بصفته، إلا أنَّ النقابة لم تتسلَّم طلبات القيد رغم استيفائه كافة الشروط المقررة، وهو ما اعتبره ناصر مُخالفًا للقانون مما دعاه إلى إنذارهما بقبول أوراقه وإلا حق له اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضِدَّهما والمطالبة بالتعويض، وقد أرفق بالإنذار شهادة تخرجه، وصحيفة الحالة الجنائية، ورسوم القيد المنصوص عليها في قانون نقابة المهن التمثيلية، وأكَّد على ضرورة قبول مرفقات الإنذار وإعمال مقتضاه بقيده كعضو عامل في شعبة النقد، مُستندًا إلى أنه حاصل على دبلومة المعهد العالي للنقد الفني قسم النقد، ويدرس حاليًا بمرحلة الماجستير تخصص مسرح، ودبلومة الدراسات العليا – قسم النقد – المعهد العالي للنقد الفني يناير ٢٠٠٥، وأنه شارك في العديد من الأعمال المسرحية منها : مسرحية (مأساة الحلاَّج) والتي تم عرضها بمسرح الطليعة، و أوبريت (يوم له تاريخ) على المسرح الكبير بدار الأوبرا المصرية، ومسرحية قطر الأحلام، ومسرحية (أمير الخيال)، ومسلسل " ناصر "، ومسرحية " زى الفل "، وأوبريت " دعوة حب "، ومسلسل " وتر مشدود "، ولما لم تستجب نقابة المهن التمثيلية للإنذار خلال ستين يومًا قام ناصر عبد الحفيظ برفع دعوة قضائية أمام محكمة القضاء الإداريِّ برقم ٤٩٩٩١ لسنة ٦٣ ق، طالبًا إلغاء القرار السلبي للنقابة بالامتناع عن قيده كعضوٍ عاملٍ في النقابة، شعبة النقد، لانتهاك هذا القرار السلبي حقه في الإبداع، وافتقاده للسبب المشروع وتنظر الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة لعدم وجود شق مستعجل ولم يصدر تقرير بالرأي القانوني في موضوعها حتى الآن.

١٢. دعوى ضدَّ قرار رئيس الهيئة بوقف توزيع كتاب " من دلائل عظمة الرسالة المُحَمَّدِيَّة والبشارات بها في كتب أهل الكتاب "

أقام محمد السادات عبد الكريم الدعوى القضائية رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٢ ق أمام محكمة القضاء الإداريِّ ضدَّ كلٍّ من رئيس الهيئة العامة للكتاب ووزير الثقافة طالبًا الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الهيئة العامة للكتاب بوقف توزيع كتاب " من دلائل عظمة الرسالة المُحَمَّدِيَّة والبشارات بها في كتب أهل الكتاب"، وقال شرحًا

لدعواه : إنه لما كانت الهيئة العامة للكتاب قد قامت بنشر كتاب من تأليف المدعي بعنوان من دلائل عظمة الرسالة المحمدية والبشارة بها في كتب أهل الكتاب " بعد موافقة الأزهر الشريف، وقد تم إيداع نسخ من الكتاب بدار الكتب برقم ٨٥٧٧ لسنة ٢٠٠٧، و بسبب بعض الساعين للحجر على الفِكر الذين هاجموا الكتاب دون دليل أو سبب غير ما يهددون به من وسائل التخويف والإرهاب، وإنَّ السيد / ناصر الأنصاري رئيس الهيئة العامة للكتاب صرَّح لجريدة " وطني " في عددها الصادر يوم الأربعاء ٢٠٠٧/٧/٢٩ بأنه : "لأنَّ الموضوع أثير على مستوى الرأي العام، وتقديرًا للمشاعر العامة فقد قررت وقف توزيع الكتاب مؤقتًا، وإنه لما كان استمرار هذا الوضع يؤدِّي إلى الإضرار بسُمعة المؤلِّف والتقوُّل بالريب والشكوك حول موقفه من الأديان السماوية، وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٤\١١\٢٠٠٩، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادتها للمرافعة مرة أخرى لجلسة ١٩\١١\٢٠١٠.

١٣. **دعوى ضِدَّ الرقابة على المطبوعات والمجلس الأعلى للصحافة لعدم التصريح بطبع جريدة مصر الفتاة العربية.**

أقام عبد الحكم عبد المجيد جميل وحامد صديق الدعوى رقم ٤٦٨٤٤ لسنة ٦٣ ق أمام محكمة القضاء الإداريِّ ضِدَّ كلٍّ من مدير الرقابة على المطبوعات ورئيس المجلس الأعلى للصحافة، وقد طلبوا الحكم لهما بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التصريح بطبع جريدة مصر الفتاة العربية.، وقالا شرحًا لدعواهما: إنهما حصلا على ترخيص لعمل جريدة تحت اسم مصر الفتاة وحتى يتم لهما التصريح بالطبع والنشر والتوزيع توجَّها إلى جهاز الرقابة على المطبوعات، حيث المعتاد والمُتَّبَع لإجراءات استصدار الجريدة، وهذا دون سند من القانون أو الدستور، وإنما نزولاً للعادة والعُرف، وذلك حتى يستوفيا الأوراق المطلوبة من أجل الحصول على التصريح، وبعد استيفاء جميع الأوراق المطلوبة انتظرا حتى يتسلما الموافقة، أو الإذن لهما بالطبع والنشر، إلا أنَّ المدعى عليه الأول لم يُعِرهُما أيَّ اهتمام، مما حدا بهما للاستفسار، وعندها فوجئا بالرفض وعدم الموافقة شفاهة، وسَألا عن أسباب الرفض كانت الإجابة أنَّ هناك اعتراضًا على اسم الجريدة، مما حدا بهما إلى تغيير الاسم وعمل إجراءات جديدة لاستخراج ترخيص جديد بالاسم الجديد للجريدة، وفي هذه المرة أيضًا رفضت الجهة الإدارية التصريح بطبع الجريدة دون إبداء أيِّ أسباب، مما حدا بالمدعيان إلى إنذار الجهة الإدارية لتبيُّن سبب رفضها، ثم إقامة الدعوى الماثلة، وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ قررت المحكمة تأجيل نظرها لجلسة ١٢/٢٩ / ٢٠٠٩ وبهذه الجلسة قررت إحالتها لهيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانونيِّ في موضوعها .

١٤. دعوى ضِدَّ جهاز الرقابة على الصُحُف والمطبوعات لعدم إصدار تصريح بإصدار جريدة الحقيقة.

أقام سامح نبيل كاظم الدعوى رقم **١٥٣٨٥** لسنة **٦٣**ق أمام محكمة القضاء الإداريِّ ضِدَّ كلٍّ من الممثل القانوني لجهاز الرقابة على الصحف والمطبوعات، و وزير الإعلام، طالبًا الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهاز الرقابة على المطبوعات بالامتناع عن إصدار تصريح بإصدار جريدة الحقيقة، وقال شرحًا لدعواه : إنه أراد إصدار مطبوعة دورية (جريدة) تُسمَّى "الحقيقة اليوم" وبالفعل حصل على موافقة من أصوات الجماهير المحددة للنشر والمسجلة بلندن – على أن يكون هو المالك وصاحب الامتياز ورئيس مجلس الإدارة، وإنَّ هذه الموافقة تعطي له الأحقية الكاملة في :

١ - التحدُّث نيابة عن الصحيفة واستغلال اسمها كاملاً.

٢ - الحق في تشغيل الصحيفة وتفويض الغير وإبرام العقود والتوقيع عليها.

٣ - التمتُّع بجميع الحقوق التنفيذية والتحريرية.

٤ - حق فتح حسابات بنكية باسم الصحيفة.

٥. وأضاف المدعي أنه استوفي كافة الأوراق والمستندات المطلوبة للحصول على هذا الترخيص، إلا أنه - وبعد تقديم الطلب - لم يحصل على أيِّ إفادة بشأن التصريح له بإصدار الجريدة أو رفض الطلب، مما حدا به للتوجه إلى جهاز الرقابة بإنذار على يد محضر، وهو ما لم يلقَ أيَّ رد فعل أيضًا، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة.

٦. تداولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة **٢٠٠٩/١٠/١٣** قررت المحكمة تأجيل نظرها لجلسة **٢٠١٠/١/١٢** للاطلاع وإخطار الخصوم.

١٥. قضية حَجب القنوات السلفية :

أقام المحامي حسنين عبد الحليم عمران الدعوى القضائية رقم **٥٦٧٢١** لسنة **٦٣** ق ضِدَّ وزير الإعلام أمام محكمة القضاء الإداريِّ بالقاهرة، طالبًا من خلالها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الإعلام ببثِّ القنوات الفضائية التي تروِّج للفكر السلفيِّ الإسلاميِّ أيًّا كان عددها، وعدم التصريح للقائمين عليها بالبث مرة أخرى، وقال شرحًا لدعواه : إنه في الآونة الأخيرة - وبعد ظهور ثورة المعلومات الحديثة - أصبح المسلم العادي صاحب الفطرة السليمة والنقية حائرًا بين التيارات المتحاربة والمتطاحنة، وكل فريق يحاول فرض نفسه وأفكاره بكل السُّبُل والطرق والسيطرة على قلوب الجماهير، وإنه قد تم التصريح لأصحاب الفكر السلفي ببث هذه الأفكار عن طريق بعض القنوات التي أحدثت بلبلة وحيرة بين الناس وفُرقة بين المسلمين، واستند المدعي في

طلباته إلى انعدام السبب فيما يتعلق بأنَّ وزير الإعلام كان يتحتم عليه أن يصدر قرار الغلق لكون هـذا الفكـر سببًا رئيسيًّا للإضرار بالأمن القومي المصري وسببًا في إساءة العلاقات الدولية لمصر، وكـذا إسـاءة اسـتعمال السلطة والانحراف بها انطلاقًا من أنَّ وزير الإعلام يتظاهر بأنه يعمل من أجل الصالح العام، ببث هذه البرامج التي تبث الأفكار المظلمة بدعوى أنها سبب رئيسي لزيادة الدخل القومي عن طريق العائد المادي الذي تدفعه مقابـل هذا البث عن طريق القمر الصناعي النايل سات، وقد تداولت الدعوى بالجلسـات وبجلسـة ٢٠٠٩/١٢/١٥ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٠/٣/٩ للمستندات .

١٦. **دعوى ضِدَّ المجلس الأعلى للصحافة بشأن إلغاء ترخيص جريدة العهد الجديد :**

أقام جلال محمود قريطم الدعوى القضائية رقم ٢٨١٥ لسنة ٦٣ ق أمام محكمة القضاء الإداريِّ ضِدَّ كـلٍّ مـن : رئيس المجلس الأعلى للصحافة، والسيدة عفاف محمود عبد المالك قريطم، طالبًا الحكم له بوقف قرار المجلس الأعلى للصحافة بإلغاء ترخيص إصدار جريدة "العهد الجديد" وأحقيته في الاستمرار في إصدار جريدة العهد الجديد، وذكر المدعي شرحًا لدعواه بأنه أقام الجنحة رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠٠٨ والمقيدة برقم ١٣٣ كلي، أمام محكمـة جنايـات الإسكندرية ضد جريدة الأسبوع لإقدامها على نشر ما يسيء لجريدة العهد الجديد، وأنه قد طلب استخراج شهادة من المجلس الأعلى للصحافة من واقع الثابت في ملف جريدة العهد الجديد، وبجلسة ٢٠٠٨/٩/٤، حضر منـدوب عن المجلس الأعلى للصحافة إلى محكمة جنايات الإسكندرية، وقدَّم إفادةً من المجلس الأعلى للصحافة : إنه بتـاريخ ١٩٧٩/١٠/٢١ وافقت الهيئة العامة للاستعلامات على طلب السيدة عفاف محمود قريطم كنائبة عـن الورثـة في إصدار جريدة العهد الجديد، وإنَّ ما جاء في إفادة المجلس الأعلى للصحافة المُقدَّمة إلى محكمة جنايات الإسـكندرية إنما من شأنه التشكيك في أحقية المدَّعي في الاستمرار في إصدار جريدة العهد الجديد بوصـفه مالكهـا الوحيـد، وصاحب حق الامتياز في إصدارها منذ ١٩٧٨ حتى الآن، وإنه قد ترتب على ما صرَّح به أمـين المجلـس الأعلـى للصحافة إلى جريدة الأسبوع، وكذلك إبلاغه الجهات الأمنية المختصَّة بأنه قد تم إلغاء ترخيص جريدة العهد الجديد مما اضطر المدعي للتوقف عن الإصدار خشية تكبده خسائر وأضرار مادية ومعنوية إذا ما تم مصادرة أعداد الجريـدة وسحبها من الأسواق، الأمر الذي وجد نفسه معه أمام قرار إداريٍّ صادر عن المجلس الأعلـى للصـحافة بإلغـاء ترخيص صدور جريدة العهد الجديد، وقد استند المدعي في طلباته بوقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار إلى إصابة القـرار بعيب إساءة استعمال السلطة ومُخالفـة القـانون، وقـد تـداولت الـدعوى بالجلسـات في ٢٠٠٩/٧/١١ ثم ٢٠٠٩/١١/٣ ثم قررت المحكمة إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بـالرأي القـانوني في موضـوعها، والجلسة القادمة في ٢٠١٠/١/١٩ لورود التقرير.

١٧. دعوى وقف بث أغنية " أكتر م اللي أنا بحلم بيه " للمطربة أصالة على قناة الشبابية.

أقام شريف على إبراهيم المحامى بصفته مفوضًا من قِبَلِ شركة روتانا للصوتيات والمرئيات والدعاية والإعلان بموجب التفويض رقم ٤٠٤٣ لسنة ٢٠٠٧ الدعوى القضائية رقم ٦٠٢٤٤ لسنة ٦٢ق أمام محكمة القضاء الإداريِّ ضدَّ كلٍّ من : وزير الثقافة، و وزير الإعلام، ورئيس مجلس إدارة شركة النايل سات، ومدير الإدارة العامة للتراخيص الفنية، ورئيس مجلس إدارة قناة الشبابية، طالبًا الحكم له بصفة مستعجلة بوقف بث أغنية " أكتر م اللي أنا بحلم بيه " للمطربة أصالة على قناة الشبابية، *وإلغاء الترخيص الممنوح لقناة الشبابية لخروجها على المشروعية* واعتدائها على حقوق المؤلف، طبقًا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وإلزامها بأن تؤدي لشركة روتانا تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها نتيجة خطئها.

وقال المدعي شرحًا لدعواه : إنَّ شركة روتانا للصوتيات و المرئيات والدعاية والإعلان حصلت على إقرار بالتنازل عن ملكية وجميع حقوق الاستغلال المالي لمصنفات سمعية غنائية بينها وبين السيدة / أصالة، والمعروفة فنيًّا باسم " أصالة " وهي فنانة موجودة على الساحة الفنية، قد وافقت على تسجيل صوتها على عدد من المصنفات الغنائية التي تقوم الشركة بإنتاجها، وامتلاك كافة حقوقها مثل الإذاعة والتسجيل والنشر وما يتبعه من حقوق كاملة، والبيع والتنازل والاستغلال، والتوزيع في كل دول العالم بكافة الوسائل السمعية والصوتية والمرئية (حاملات الصوت والصورة) المعروفة حاليًا وتلك التي سيتم ابتكارها لاحقًا، وإنه وفقًا للاتفاق المُبرَم بين شركة روتانا والفنانة أصالة، تتعهد الأخيرة بالامتناع كليًّا أو جزئيًّا، بمقابل أو بدون مقابل عن التعاقد بشأن هذه الأغاني بأيِّ نوع من أنواع التعاقد، وبأنَّ الأغاني التي ستؤديها بصوتها بموجب هذا الاتفاق هي من إنتاج شركة روتانا وأنَّ هذه الشركة هي المالك الحصريُّ لها، ولها كافة الحقوق الحصرية المتعلّقة ببيعها والتنازل عنها واستثمارها وطباعتها وتسجيلها ونشرها وإذاعتها وإعادة صياغتها، وذلك في كافة دول العالم بمختلف أوجه الاستغلال، وتصبح الألبومات الغنائية موضوع هذا الاتفاق ملكًا خاصًّا للشركة المنتجة. وإنه بموجب إقرار آخر قام الشاعر / محمد رفاعي محمد أحمد مؤلِّف كلمات أغنية " أكتر م اللي بحلم بيه " بإعطاء حقِّ الاستثمار والاستغلال المالي لكلمات الأغنية لشركة روتانا.

وإنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/١٠/١١ قامت قناة الشبابية بإذاعة أغنية "أكتر م اللي بحلم بيه" والمملوكة للشركة المدعية، مما دعا هذه الشركة إلى تحرير محضر إثبات حالة بقسم بولاق الدكرور برقم ٢٩٠٨ لسنة ٢٠٠٨ إداري، ولما كان ذلك يعتبر اعتداءً صارخًا على الحقوق المملوكة لها، التي لا يجوز التصرف فيها أو استغلالها إلا بموافقة كتابية منها، وقد نتج عن ذلك أضرار مادية وأدبية جسيمة، وبذلك تكون قناة الشبابية قد قامت بالاعتداء

على حق من الحقوق التي شملها المُشَرِّع بالحماية القانونية بموجب المادة ١٤٠ و١٧٧ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وإنه لما كانت الإدارة قد منحت قناة الشبابية ترخيصًا لممارسة نشاطها في إطار من الشرعية، وإنها باستيلائها على حقوق شركة روتانا تكون قد خرجت بسلوكها هذا عن إطار المشروعية الذي هو الغاية من منحها الترخيص لممارسة نشاطها.

وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإداريِّ، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٠/١/١٢ للمستندات.

ثالثاً : الرقابة على السينما والتليفزيون والفضائيات

"حذف – منع – قطع الإرسال"

تواصلت في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، أعمال الرقابة على السينما، والتلِفزيون، والفضائيات، على حدٍّ سواء، حتى أننا يمكننا وصف تلك الفترة بفترة "الحذف والمنع وقطع الإرسال". وفي هذا الجزء من التقرير سوف نعرض لأهم معالم تلك الممارسات المُتعلّقة بالرقابة على الأعمال السينمائية، والتلِفزيون، والفضائيات.

أولاً : الرقابة على السينما

١٨.واصل بعض رجال الدين دورهم الرقابيَّ على الأعمال السينمائية، وقد تجسد ذلك الدور من خلال إرسال الأنبا بيشوي رسالة إلى جهاز الرقابة، يطالب فيها بمنع الفيلم الأسباني (أجورا) إخراج (أليخاندرو أمينابار) والمقرر عرضه في ختام بانوراما الأفلام الأوروبية، الثلاثاء ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩، يتناول الفيلم الذي يعرض لأول مرة مصرَع الفيلسوفة المصرية هيباتيا، على أيدي الغوغاء بالإسكندرية في القرن الرابع الميلادي، بعد أن اعتبرها بابا الأقباط وثنية وتمارس السحر، وتعد رسالة الأنبا بيشوي أولى الرسائل التي تضع رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الجديد، الدكتور سيد خطاب أمام أولى الأزمات التي يواجهها بعد توليه المسئولية.[5]

ومن جانبه قال الدكتور سيد خطاب، رئيس الرقابة على المصنفات الفنية، لباحثي المؤسسة "لقد استلمنا بالطبع خطاب من الأنبا بيشوي وهو ما تم نشره في الصحف وعرف بشكل عام ولكن ما حدث هو إنني مع كامل الاحترام لسلطة الكنيسة فهي ليس لها صفة رسمية بالمنع أو بالحجب لأن ذلك من اختصاص الرقابة فقط وبالتالي أتعامل مع كل ما يرد لي من الكنيسة على أنها رؤى فنية أو ثقافية أو دينية ونسمح بتداولها.

كما أن " الأنبا بيشوي في ذلك التوقيت أرسل خطابه بدون أن يشاهد الفيلم وكان ينقل مجموعة من الاعتراضات التي نقلها عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) من أقباط آخرون لأن الفيلم كان يعرض في أسبانيا في ذلك التوقيت، ومع ذلك لم نتعامل مع الخطاب الذي ورد إلينا على انه من مؤسسة تملك حق المنع أو الحجب وتم عرض الفيلم في موعده ومن عجائب هذا الفيلم أيضا أنه حذف منه ١٥ دقيقة قبل أن يصل إلى مصر من جانب الجهة الإنتاجية وهو ما ذكره أ/ سمير فريد في مقال له عن هذا الفيلم، ولأننا مؤمنين تماماً بدورنا في الحفاظ على وحدة نسيجنا الاجتماعي فليست بطولة ثقافية أن يعرض هذا الفيلم عرضاً عاماً ولم يطلب منا حتى الآن أن يعرض عرضاً عاماً ولكن عند اكتشافنا أن عرض الفيلم قد يثير استياء بعض القوى الاجتماعية والمؤسسات الدينية فقد قبلنا التحاور معهم بشكل إنساني وثقافي واجتماعي".

---

[5] المصري اليوم ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩

١٩. أما الآلية الثانية والتي تمارس دورها الرقابيّ على الأعمال السينمائية، فتتجسَّد في عمل الرقابة على المصنفات الفنية، حيث حذفت الرقابة على المصنفات الفنية العديد من المشاهد من فيلم (مجنون أميرة)، والذى يتناول جانبًا من حياة الأميرة ديانا، ومنها مشهد الأميرة ديانا أمام حارسها الشخصيِّ وليم في إسطبل الخيل وممارستها الجنس معه، بالإضافة إلى حذفها أيضًا لمشهد يجمع الأميرة ديانا والتي تقوم بدورها المطربة (نورا رحال) وإبراهيم والذي يقوم بدوره الممثل (مصطفي هريدي)، وهو ما دفع مصطفي محرم مؤلف الفيلم إلى اتهام الرقابة بالتعنُّت مقابل سماحها بعرض مشاهد أكثر جرأة في أفلام أخرى.[6]

هذا وقد أكدت المخرجة إيناس الدغيدي على أنَّ الرقابة اعترضت على عدة مشاهد في الفيلم وأصرَّت على حذفها، وهو ما تسبب في اهتزاز مفهوم الفيلم كله، منها على سبيل المثال : مشهد ذهاب الأميرة ديانا لأحد الدعاة الجدد، حيث كان هناك حديث على لسان (أنعام الجريتلي) وهو (لا نكاح بعد السفاح) وهو حديث سنده ضعيف وكانت إيناس الدغيدي تقصد به - على حد قولها- : "توضيح ضعف هؤلاء الدعاة مقارنة بعلماء الأزهر الذين يتبعون تعاليم الإسلام الحقيقية"، وتضيف "لكن المسئولين بالرقابة أصروا على حذف الحديث لأنهم خافوا أن يدخلوا في مهاترات على حسب اعتقادي فأصبحت رسالة المشهد على عكس ما قصدت تمامًا، حيث بدا وكأنني أقصد أنَّ الأزهر مثله كمثل الدعاة الجدد، وأنا بالتأكيد لم أقصد ذلك".[7]

ومن جانبه قال الدكتور عبد الستار فتحى مدير عام الأفلام العربية والأجنبية لباحثي المؤسسة " مشكلة ذلك الفيلم أنه تم تنفيذه على أساس أكثر من سيناريو مختلف وبالتالي من الصعب الحصول على سيناريو متماسك لعمل مر بهذه الحالة ووجهة نظري الشخصية أن هذا السيناريو أن دخول أكثر من شخص على السيناريو جعله أقرب ما يكون إلى عمل شائه ومن الطبيعي جدا أن نرى الفيلم على هذه الصورة نظراً لما مر به، والمخرجة من حقها أن تقول ما تشاء ولكن الحقيقة أن الرقابة لم تتدخل في هذا الفيلم إلا لمصلحته لأن النسخة الأولى كان لا تعبر بأي حال من الأحوال عن طبيعة البيئة الموجودة وما أقوله ليس دفاع عن الرقابة وإنما النسخة التي عرضت من الفيلم موجود والسيناريو موجود، والرقابة لا تتدخل في السيناريو كبناء أو في رؤية صاحب الفيلم فنحن نمتلك حدود رقابية لكنها فقد تنفذ بروح القانون وليس بالقانون بحذافيره ونحن فقط نقف عند ما يخرج عن هذه القوانين ونتناقش وعلاقتنا الرقابية مع الفنان تقوم على أساس الحوار وليس كل ما يقدم للرقابة يتم الموافقة عليه و إلا ما هو الداعي من وجود جهاز الرقابة، ويقوم هذا الحوار ما بيننا وبين الفنان فقط على الأمور التي تجيز أو تمنع إجازة الفيلم أما الرؤى الفنية والبناء الدرامي فهذا ليس من اختصاصنا ولكن كل ما في المر إنه لا يتم السماع

[6] اليوم السابع ٧ أكتوبر ٢٠٠٩
[7] الدستور ٧ أكتوبر ٢٠٠٩

بعرض فيلم إلا بعد استيفاءه لكل شروط الإجازة وبالتالي فكل ما قلته عن الفيلم هو ليس بتقييم للعمل ولكنني أتحدث عن الفيلم من منظور رقابي فقط لا غير".

ثانيًا : الرقابة على التليفزيون

٢٠. تعددت الأعمال التليفزيونية التي تعرضت لآلية الحذف من قِبَلِ الرقابة، حيث أصدر اللواء أحمد أنيس رئيس الإذاعة والتلفزيون قرارًا بحذف مشاهد تدخين الشيشة والسجائر والمخدرات من المسلسلات في رمضان، وهو القرار الذي صدَّق عليه وزير الإعلام أنس الفقي، وبناءً على هذا القرار تم حذف ٧ مشاهد من مسلسل الباطنية، من تأليف مصطفي محرم، وإخراج محمد النقلي، أغلبها مشاهد لشباب يتناولون المخدرات ويدخنون الشيشة، ومشاهد أخرى لغادة عبد الرازق وهي تدخن الشيشة وتركز الكاميرا على وجهها وهي تخرج الدخان، أما مسلسل (أفراح إبليس) للنجم السوري جمال سليمان فقد اعترضت الرقابة على ٥ مشاهد يظهر فيها جمال سليمان يدخن الشيشة بشراهة، وهناك مشهد واحد من مسلسل (حدف بحر) تظهر فيه سمية الخشاب داخل إحدى الكباريهات وأمامها شيشة ويأتي إليها أحد العاملين بالكباريه ويضع لها حجرًا قائلاً : (ده بقى حجر معمَّر)، أما مسلسل بشرى سارة، فقامت الرقابة بحذف مشهد لميرفت أمين وهي تقوم بدور مديرة مدرسة تقوم بضبط مجموعة من التلاميذ يدخنون نبات البانجو داخل المدرسة ويتفنَّنون في كيفية إعداد البانجو ولفِّه في سجائر يقومون بشربها.

٢١. وبعيدًا عن تدخين السجائر والشيشة والحشيش كان هناك اعتراضات أخرى على بعض المشاهد التي تحمل العنف، والتي يراها الرقباء لا تتناسب مع تقاليد البشر - على حدِّ وصفهم - وجاء مسلسل جنة ونار على رأس المسلسلات التي طالبته الرقابة بتخفيف حِدَّة مشاهد العنف والتعذيب داخل السجن.[8]

٢٢. وفي مجال الرقابة على المشاهد التي تتضمَّن مناقشةً لقضية العلاقة بين المسلمين والمسيحيين، قامت الرقابة بحذف مشهد من مسلسل (تاجر السعادة) بطولة (خالد صالح) وتأليف الكاتب (عاطف بشاي)، والمشهد بين خالد (مصباح) وهو يركب التاكسي مع السائق (علاء زينهم) ويركب معهما شخص آخر، ولأنَّ مصباح رجل أزهري ويعزف على العود ألحانًا جميلةً، وكان السائق يضع شريط كاسيت للشيخ محمد رفعت، فأخذ مصباح الأزهري يشرح كيف أنَّ صوت الشيخ محمد رفعت صوت من ذهب، لكن الراكب الآخر معهم كان قبطيًّا ولم يعجبه ما يحدث فطالب منهما تخفيض صوت الكاسيت، مما أدَّى إلى قيام خالد صالح والسواق بالتشاجر معه فما كان من الراكب القبطي إلا أن قام بتشغيل هاتفه المحمول على تراتيل قبطية مما أدَّى بخالد صالح والسواق بالشجار مع الراكب القبطي.

---

[8] اليوم السابع ١١ أغسطس ٢٠٠٩

وقد قال الكاتب عاطف بشاي بأنه كان يقصد من المشهد ما الذي يحدث في هذا البلد الآمن، فكلنا مصريون ومصر طول عمرها أهم شيء فيها احترامها للمواطنة التي هي فوق الطائفية، ونحن كشعب واحد سواء الأقباط و المسلمون يجمعنا هَمٌّ اجتماعيٌّ واحدٌ، ونعيش في ظِلِّ الوحدة الوطنية، لكن الرقابة لم تفهم ذلك ولم تدرك أنَّ كل ما أريد أن أوضحه أن هناك احتقانًا طائفيًّا في البلد وأن وطنيتنا فوق ما يتهددنا من أخطار.[9]

٢٣. وفي ذات السياق، فوجئ صُنَّاع مسلسل "خاص جدًّا"، أثناء عرض الحلقة الثالثة عشر من المسلسل على التلفزيون المصري بحذف جزء من حوار على لسان محمود اللوزي يقول فيه : "إن أهله اعترضوا في بداية حياته على زواجه من ماجدة والتي تجسد دورها الممثلة (صفاء الطوخي) لكونها سيدة مسيحية، ودارت الأيام وأحب سيدة أخرى كانت مسيحية أيضًا، ولكنهم وافقوا هذه المرة على زواجه منها على الرغم من كونها مسيحية أيضًا، غير أنهم لم يعترضوا لكونها أمريكية".

المشهد تم حذفه على قنوات التلفزيون المصري فقط، في حين تم عرضه كما هو على باقي القنوات الفضائية، والغريب أنَّ رقابة التلفزيون المصري قامت بعمل مونتاج للقطة بحرفية شديدة فلم تظهر أيَّ آثار للحذف، وبدا المشهد طبيعيًّا إلا أنهم لم يخبروا صُنَّاع المسلسل بنيتهم في حذف الجملة من الحلقة، والغريب أيضًا أنَّ الجملة لا تحتوي على أيِّ عبارة خارجة عن الحدود التي وضعتها الرقابة، وكذلك لم تُبدِ الرقابة أيَّ اعتراض سابق على الجملة.[10]

٢٤. هذا وقد حُذِفَ مشهد كامل من مسلسل "البوابة الثانية" في الحلقة الثالثة، المشهد رقم (٢٢)، وفي هذا المشهد يقوم أستاذ جامعي بسرقة الامتحانات من الكنترول، ويسرد المشهد تفاصيل جريمة السرقة وهو ما اعتبره الرقيب محرمًا دوليًّا وليس في مصر فقط، لأنه بهذه الصورة يعلم الناس كيفية ارتكاب الجريمة، وحذف الرقيب المشهد وكتب في تقريره أنه يخالف الأعراف الدولية الخاصة بأخلاقيات الشاشة.[11]

٢٥. كما فوجئ صُنَّاع السُّباعيَّة الدرامية (دماء ونساء) باعتراض الرقابة على السباعية بحجة أنها تتناول قضية هشام طلعت مصطفي وسوزان تميم، وقد صرح محمد الغيطي كاتب السباعية.. بأنَّ " الجهة التي تعترض على العمل هي الرقابة المركزية على المصنفات الفنية، التي قامت بتحويل الموضوع إلى لجنة تضم مستشارًا قانونيًّا، بحجة أنهم يخشون من عائلة سوزان تميم وعائلة هشام طلعت مصطفي"، ويضيف :"أنا أرفض هذا التدخل من جانب الرقابة، فنحن نحترم اللائحة الخاصة بها وبسياستها ولا نقترب من المُحرَّمات الثلاثة (الدين، الجنس، والسياسة) ولكننا

[9] نهضة مصر ٩ سبتمبر ٢٠٠٩
[10] الدستور ٦ أغسطس ٢٠٠٩
[11] المصري اليوم ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩

نقدم الدراما التشويقية و الأكشن، والأهم أننا لا نقدم الشخصيات بأسمائها الحقيقية وكذلك الأماكن الخاصة بالتصوير لكننا نترك التفسير للمشاهد.

وقد صرح مخرج العمل وائل فهمي عبد الحميد : "ليس من حق الرقابة التدخل وخاصَّةً أننا انتهينا من التصوير بالفعل وأننا لا نشير إلى الأسماء الحقيقية بل غيرنا مكان الحادث، والذى وقع في دبي جعلناه يقع في مصر، حيث صورنا الجريمة كاملة في مصر، ولو امتثلنا لأوامر الرقابة على المصنفات الفنية، لقمنا بإعادة التصوير مرة أخرى وهو ما لن يحدث لأنَّ العمل جاهز للعرض".

وقد صرح إسماعيل كتكت منتج العمل بأنَّ الرقابة لم تطالبنا بتغيير الخط الدرامي بل طلبت منا الانتظار حتى صدور الحكم النهائي على هشام طلعت مصطفي، رغم أن الشخصية في العمل شبيهة به وليست هو، ومن غير المعقول أن نأخذ شخصيات طبق الأصل من الواقع ونقدمها في عمل درامي و إلا فما فائدة المؤلف والمخرج، وقد قمت باختيار إنتاج سباعيات تتناول مجموعة قصص وجرائم تحدث في المجتمع، ومُستَمَدَّة من الواقع لتدقَّ ناقوس الخطر، وأسجِّل أنني لم أصطدم بالرقابة لكوني منتج أعمال تلفزيونية وليست سينمائية، وأنا لا أنكر أنَّ رئيس الرقابة شخص محترم وجريء ومستنير ولكن الموظفين في الرقابة هم المأساة الحقيقية ؛ لأنهم يطبقون نصوص القانون وليس روح القانون، وكلنا نعلم أنَّ القانون عقيم، فلابد من تغيير الموظفين واستبدالهم بآخرين من المبدعين ليتعاملوا مع المسائل بشكل أفضل.[12]

٢٦. وفي مجال البرامج التلفزيونية، ذات الطابع الجدليِّ، نفت الإعلامية لميس الحديدي ما تردد عن وجود خلافات بينها وبين أنس الفقي وزير الإعلام،... لكنها لم تُخفِ غضبها من التدخُّل المستمر لمقصِّ الرقيب في حلقات برنامجها الجديد (فيش وتشبيه) لكنها نفت تقديمها شكاوى للوزير ضدَّ الرقابة، مؤكِّدة أنها تكتفي بالاتصال بالسيدة منى الصغير رئيس الرقابة داخل التلفزيون المصري للحصول على توضيحات بسبب الحذف المتكرر.[13]

ثالثًا : الرقابة على الفضائيات

٢٧. تعرَّضت الفضائيات مثلها في ذلك مثل التلفزيون، لآليات "المنع والحذف وقطع الإرسال"، حيث فوجئ العاملون بقناة العالم الإخبارية بقطع إرسالها على النايل سات والعرب سات في الخامسة من صباح الرابع نوفمبر ٢٠٠٩، وقد أشار بيان صادر عن مسئولي القناة إلى أنَّ قطع الإرسال جاء فجأةً وبدون سابق إنذار من الشركة المصرية للأقمار الصناعية، وقد صرَّح أحمد السيوفي مدير مكتب القناة بالقاهرة أنه اتصل بالمسئولين في شركة الأقمار المصرية الذين أخبروه أنه لا توجد قرارات بوقف بثِّ القناة، وأنَّ قطع الإرسال جاء من خلال تعليمات صادرة من جهات عُليا، وأكَّد السيوفي أنَّ القناة لم تقدِّم أيَّ شيء قد يرى فيه الإساءة لأيِّ جِهة، مُشيرًا إلى أنَّ

[12] نهضة مصر ٢ أغسطس ٢٠٠٩
[13] نهضة مصر ١٠ سبتمبر ٢٠٠٩

وقف بثِّ القناة يأتي في وقت تشهد فيه العلاقة بين مصر وإيران تطورًا ملحوظًا، وأنَّ هناك تعاقدًا بيننا وبين شركة الأقمار الصناعية يُلزِمُ النايل سات بإخبارنا في حالة اتخاذها قرارًا من هذا النوع، وقبل وقف بثِّ القناة بوقت مناسب. وأشار إلى أنه يقوم الآن بدراسة التعاقُد مع مستشارين قانونين لاتخاذ الإجراءات المتبعة في مثل هذه الأمور.

يأتي قرار وقف بثِّ القناة الإيرانية بعد اجتماع وزراء الإعلام العرب و الذي عُقِدَ بالرياض، وهو الاجتماع الذي لم يصدر عنه أيُّ بيانات صحفية أو إعلامية، وقد شارك فيه وزير الإعلام المصري أنس الفقي مع وزراء الإعلام في كلٍّ من المملكة العربية السعودية والإمارات والبحرين والأردن، وهي الدول المشاركة بالنصيب الأكبر في ملكية شركات الأقمار الصناعية في المنطقة الحرة والمالكة لمناطق إعلامية حرة.[١٤]

وفي هذا السياق أشارت قناة العالم الإخبارية إلى الذرائع والأسباب التي قدمتها عرب سات لوقف البثِّ، ومنها استضافة معارضين للنظام السعودي، دون استضافة مسئولين يعبرون عن وجهة نظر المملكة، وتساءلت القناة عن إذا ما كان ذلك يستوجب القطع الفوريَّ للبثِّ، وأكَّدت القناة رفض مسئولين سعوديين استضافتهم في برامجها، وقالت القناة إنَّ العرب سات لم تتعامل بالمثل مع قنوات سعودية استضافت معارضين إرهابيين لإيران أمثال (عبدالله الملك ريغي) الذي تبنَّى هجوم (سيستان بلوشستان) ضِدَّ المدنيين في إيران. وكانت عرب سات قد بررت في رسالة لها أرسلتها إلى إدارة المحطة هذه الخطوة، بأنَّ القناة قد مارست نوعًا من الإساءة لمسئولين عرب، وقدمت القناة شكوى إلى نقيب الصحفيين واتحاد الصحفيين العرب مكرم محمد أحمد، للتحقيق في وقف بثِّ برامج القناة على القمرين (نايل سات) و(عرب سات) دون سابق إنذار أو لفت نظر.

كما أدان الاتحاد الدوليُّ للصحفيين قرار إدارتي نايل وعرب سات بقطع بثِّ قناة العالم الإخبارية واعتُبِرَ القرارُ نوعًا من الرقابة والتدخُّل السياسيِّ في عمل الإعلام، داعيًا إلى العدول عن هذا القرار.[١٥]

٢٨. وفي سياق ممارسة آلية قطع الإرسال، قطعت قناة دريم يوم ٥ أكتوبر ٢٠٠٩، البثَّ المباشر، على الكاتب الصحفي أحمد المسلماني أثناء تقديمه برنامج الطبعة الأولى، وكان المسلماني قد أعلن عن انتقاله إلى فاصل ومن ثَمَّ يُكمِل برنامجه، إلا أنه لم يرجع للشاشة بعد الفاصل وكان هناك نحو ١٠ دقائق على انتهاء البرنامج، كما لم تتم إذاعة الحلقة في المساء كما هو معتاد، وكان المسلماني يتحدث في الحلقة حول ما نشرته الصحف عن نشأة جهاز المخابرات المصري، وعن بنك التنمية والائتمان الزراعي، كما تحدَّث عن الوزيرين : محمود محيي الدين، وعثمان محمد عثمان، كنموذجين للتحوُّلات من اليسار إلى اليمين ومن المُعارَضَة للسُّلطة.[١٦]

---

[14] الشرق الجديد ٥ نوفمبر ٢٠٠٩
[15] الدستور ٩ نوفمبر ٢٠٠٩
[16] الشروق الجديد ٧ أكتوبر ٢٠٠٩

هذا وقد استأنف المسلماني العمل بالبرنامج في ١١ أكتوبر ٢٠٠٩ على قناة دريم، ومن جانبه نفي الدكتور محمد خِضر رئيس قناة دريم ما تردد عن وجود تدخُّلات أمنية أو حكومية في سياسة قناة دريم أو استمرار برامجها، مُضيفًا :"قناة دريم هي أعلى القنوات الفضائية في سقف الحرية الذي تتمتع به، ورغم هذا الهامش هناك قواعد عامة لتناول الموضوعات الحيوية التي تهمُّ المواطن لا يُمكِن تجاوزها، ولا يُسمَح باستغلال هذا الهامش للتجريح أو التشهير بالشخصيات العامة"، وقد صرحت جريدة اليوم السابع بأنَّ قرار عودة البرنامج مرة أخرى جاء بعد اجتماع بين الدكتور أحمد بهجت صاحب مجموعة قنوات دريم، وأسامة عز الدين رئيس مجلس إدارتها، والدكتور محمد خضر رئيس القناة، والإعلامي أحمد المسلماني، في مقرِّ القناة للاتفاق على ثوابت علاقة دريم بالمسلماني بناءً على ضمانات مشتركة.[١٧]

٢٩. أما آلية الحذف وكيف تؤثر على ماهية طرح القضايا العامة، فيمكننا التعرف عليها من خلال ما كشف عنه الإعلامي طوني خليفة وتجربته مع برنامج "القاهرة والناس". حيث كشف الإعلامي طوني خليفة عن أنه كان بصدد إصدار بيان يوضِّح فيه ما تم حذفه من برنامجه الذي يُذاع في رمضان على شاشة قناة (القاهرة والناس) خصوصًا تلك الحلقات ذات الطابع السياسي، ولكنه تراجع في اللحظة الأخيرة، مُشيرًا إلى أنه في لقاءاته مع السياسيين والإعلاميين قد تطرَّق للعديد من الموضوعات التي تناول فيها أطرافًا عديدة، ولكن بعض المقاطع حذفت فبدا وكأنه يناصر تيارًا أو اتجاهًا سياسيًّا مُعيَّنًا في مواجَهَة تيار آخر، وهذا غير صحيح بالمرة.

ويضيف أنه يأخذ بعين الاعتبار ما هو مسموح، وما هو ممنوع في مصر، ولكنه يعتب على طارق نور من أنه اهتم بما هو مسموح في مصر ولم يهتم بالممنوع خارجها، وأضاف أنَّ هناك حلقات تم فيها الحديث عن حزب الله وإيران وسوريا وقطر والأمريكان وإسرائيل، فلو ظهرت آراء طرف وأغفلت آراء طرف آخر سيفهم ذلك على أنه مع أنظمة معينة ضِدَّ أنظمة أخرى، وسيفهم المتلقي المصري الذي لا يعرف انتمائي أنه في الاتجاه الذي تسير فيه الحلقة وهذا غير حقيقي، وفيه تحريف لمواقفي وقناعاتي السياسية، ويؤكِّد على أنه كان يتمنى أن تحذف جميع المواقف السياسية أو تترك كاملةً.

وأضاف أنه قد تم حذف الكثير من الحلقة التي صورها مع الإعلامي عمرو أديب، خصوصًا أن مُدة الحلقة في الأصل كانت ساعة ونصف الساعة تقريبًا، وما عُرِضَ منها ٣٦ دقيقة فقط.[١٨]

٣٠. وفي سياق إعمال آلية المنع، فوجئ الشيخ خالد الجندي، بقرار أنس الفقي وزير الإعلام بمنع بث قناة (أزهري) التي كان قد بدأ في التجهيز لها منذ أكثر من عام، واستخرج كلَّ التصاريح الخاصة بها، وعند صدور القرار كان الجندي قد انتهى من تسجيل عدد كبير من برامج المحطة وجهَّز لعدد آخر من البرامج كان ينوي الإشراف على

[17] اليوم السابع ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩
[18] الشروق الجديد ١١ سبتمبر ٢٠٠٩

تسجيلها تمهيدًا لبث المحطة في شهر رمضان، وقرر الشيخ خالد الجندي أن يبدأ بثَّ المحطة في ميعادها ولكن من الأردن تفاديًا لقرار المنع.

ومن جهة أخرى اعترض مسئولو الأزهر على تسمية القناة بهذا الاسم باعتبارها قناة خاصة ليست تابعة للأزهر الشريف، إلا أنَّ الشيخ خالد الجندي رفض تغيير الاسم مُصِرًّا على بثِّ قناته الجديدة بنفس الاسم الذي اختاره لها.[١٩]

٣١. وفي ذات السياق المتعلّق بإعمال آلية المنع، لم يعرض برنامج (حكومة شو) في رمضان كما كان مُقررًا له، فبالرغم من تكثيف مُعَدَّلات التصوير والميزانية الضخمة التي تم رصدها للبرنامج وتسليم ١٠ حلقات كاملة قبل رمضان والانتهاء من تصوير ٢٢ حلقة.

هذا ويقوم المونولوجست محمود عزب من خلال البرنامج بتقليد عدد من الشخصيات العامة، مثل : د.أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء، ووزراء حكومته، فضلاً عن عدد من الإعلاميين ونواب مجلس الشعب، على رأسهم، رئيس المجلس د. أحمد فتحي سرور.

وقد صرَّح المونولوجست محمود عزب أنه لا يعلم شيئًا عن أسباب منع عرض البرنامج في رمضان، وأضاف قائلاً إنه يتناول كلَّ القضايا التي واجهتها حكومة د. نظيف، وأبرز الموضوعات التي أناقشها في البرنامج، عبَّارة السلام ٩٨، وحادث الدويقة، والإهمال في المستشفيات، والعنف في التعليم، وزيارة أوباما، وأنفلونزا الطيور.[٢٠]

هذا وبعد كثرة التأجيلات لعرض البرنامج صرَّح المونولوجست محمود عزب مرةً أخرى بأنه التزم بالنصِّ الذي وافقت عليه الرقابة، وكذلك المخرج سامي أبو الخير والمؤلف عادل سلامة الذي أشرف على ورشة كتابة السيناريو، ولم نتهكَّم على أحد، ويرى عزب أنَّ عرض (حكومة شو) على إحدى شاشات التلفزيون المصري سيكون مكسبًا كبيرًا للحكومة، وانتصارًا لحرية التعبير في مصر، بينما يعتبر منعه إهدارًا للمال العام الذي أنفق على إنتاجه وتكبيلاً للحريات في مصر، وقال إنه لو كان يعلم الشخص المسئول عن منع عرض البرنامج بالتحديد كان سيقاضيه ؛ لأنه يقف ضِدَّ توجيهات الرئيس، وطالب عزب بأن تناقشه الرقابة في اعتراضها، ويتمنى تدخُّل السيد رئيس الجمهورية من أجل إنقاذ هذا البرنامج.[٢١]

٣٢. أما الإعلامي حمدى قنديل والذي يُعَدُّ واحدًا من أكثر الإعلاميين دخولاً للمواقف الجدلية في الإعلام المصريِّ، فقد تعرض لإلغاء اتفاق كان قد أُبرِمَ بينه وبين قناة المحور، حول برنامج "قلم رصاص"، وفي حوار له بجريدة اليوم السابع الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠٠٩، صرَّح قنديل بقوله : "تلقَّيت عرضًا من قناة المحور واتفقت مع حسن

[19] الدستور ١٤ أغسطس ٢٠٠٩
[20] المصري اليوم ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩
[21] المصري اليوم ٧ أكتوبر ٢٠٠٩

راتب على أن اسم البرنامج سيظلُّ "قلم رصاص" كما اتفقت على أنَّ مضمونه سيظلُّ أيضًا كما هو، لكني طلبت معرفة الخطوط الحمراء للبرنامج، فأجابني دكتور حسن راتب أنَّ الخطوط الحمراء هي الرئيس وعائلته، فأجبته بأنَّ الرئيس معروف وعلى "العين والرأس"، ولا يوجد مبرر للهجوم على سوزان مبارك أو علاء مبارك، لكن جمال أصبح شخصية عامة، ولا مانع عندي من مهاجمته إن أساء أو مدحه إن أجاد، ثم انتهت الجلسة على ذلك، وبعدها أرسل لي العقد حتى أبدي عليه ملاحظاتي".

غير أنه لم يقم بتوقيع العقد، وقد أعرب عن أسباب عدم توقيعه العقد بقوله : " إن السبب هو ما صرَّحت به لبرنامج "٩٠ دقيقة" مع معتز الدمرداش عندما استضافني عن طريق المُصادَفَة، ومن الواضح أنَّ تصريحاتي أزعجَت أصحاب الشأن في القناة، أول شيء هو رأيي في الانتخابات الرئاسية المُقبِلَة، وتنبَّأتُ خلالها بفوز الرئيس مبارك إذا كانت الانتخابات ستسير بشكل معقول نوعًا ما...، والسبب الثاني أنني اتهمتُ القيادة السياسية في مصر أنها كانت وراء خروجي من تلفزيون دبي وقناة الليبية، وبعد عرض الحلقة لم يصلني من الدكتور حسن راتب حتى مجرد اعتذار، لكنني فهمت بالطبع ما حدث".

٣٣. ومن جانبها أرسلت الإدارة المركزية للمنطقة الحرة الإعلامية والتابعة للهيئة العامة للاستثمار، احتجاجًا لشركة (فرجينيا) للإنتاج الإعلامي المالكة قناة (الفراعين) الفضائية، و أكَّدت ورود خطاب من اتحاد الإذاعة التلفزيون يفيد بثَّ القناة لنشرتي أخبار تحت عنوان (العرب اليوم) تضمَّنت أحداثًا عربيةً وعالميةً ولم تتضمَّن خبرًا محليًّا واحدًا باستثناء الإشارة إلى خبر مباراة مصر ورواندا في كرة القدم. وقالت (عِفَّت عبد العظيم) : إنَّ خطاب رئيس مجلس الأمناء، ذكر أنَّ النشرتين قُدِّمَتا بتعليق صوتي دون ظهور صورة مذيع، إلى جانب تقديم نشرة اقتصادية بعنوان (المال والأسواق) وهي خاصَّة بالأحداث الاقتصادية المحلية، وإنَّ خطاب رئيس مجلس الأمناء تضمَّن مطالبة الإدارة المركزية للمنطقة الحرة بالتنبيه على الشركة المالكة للقناة بالالتزام فقط بما ورد بالوصف التفصيلي لبرامجها السابق الموافقة عليه من قِبَلِ مجلس الإدارة المنطقة.

ومن جانبه يسأل الدكتور (توفيق عكاشة) رئيس القناة في خطاب وجَّهه إلى رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة، عن علاقة رئيس مجلس أمناء الإذاعة والتلفزيون بهذا الشأن، وأضاف أن القناة مُصَرَّح لها بالوصف التفصيلي لبرامجها الموافق عليه من جميع أجهزة الدولة بما فيها الهيئة العامة للاستثمار بتقديم الأحداث الجارية على الهواء مباشرة. وتابع أنَّ برنامج العرب اليوم قد حصل على موافقة صريحة منصوص عليها بالوصف التفصيلي، وأنه طبقًا للقانون ٨ الذي أُسِّست في ظِلِّه قناة (الفراعين) الفضائية فإنَّ اتحاد الإذاعة والتلفِزيون لا علاقة له من قريب أو بعيد بهذا الموضوع مؤكِّدًا أنه ليس ذا صفة باعتبار أنَّ الشركة خاصة.[22]

[22] المصري اليوم ١٦٥ يوليو ٢٠٠٩

٣٤. ولعل أفضل ما نجم عن الأزمة بين مصر والجزائر، والتي نجمت عن مباراة لكرة القدم بين الفريقين القوميِّين لكلا البلدين، وما كان للقنوات الفضائية من دور بارز في إذكاء تلك الأزمة، ما قام به عدد من مسئولي القنوات الفضائية الخاصَّة في مصر بعقد مؤتمرٍ صحفيٍّ تناولوا فيه دور القنوات الفضائية الخاصَّة في تحسين صورة مصر أمام العالم. حيث عقد مسئولو القنوات الفضائية المصرية الخاصة (دريم، المحور، الحياة) مؤتمرًا صحفيًّا تحت شعار (من أجل مصر) كمبادرة لتحالُف إعلاميٍّ لتحسين صورة مصر في الخارج في محاولة لإيصال الفِكر والرأي المصريِّ إلى العالم الخارجي والدفاع عن مصر.

ومن جانبه صرَّح الكاتب سمير رجب بأنَّ " غياب المسئولية الإعلامية وتدنِّي المستوى المِهني للمذيعين، والتهييج المبالغ فيه في وسائل الإعلام هي الأسباب الرئيسية وراء أزمة مصر والجزائر"، مُضيفًا : "أطالب بتحديد ميثاق العمل في القنوات الفضائية حتى لا نترك الأمر وِفقًا لهوى المذيعين، فالمذيع يقول ما يشاء في الوقت الذي يشاء، وكل مذيع له مشكلة مع أحد يكون برنامجه منبرًا لنقل هذه الخلافات فضلاً عن سطحية تناول البرامج للأزمة".

أما سيد البدوي، مالك قنوات (الحياة) فقد أكَّد على أنَّ " دور الإعلام الخاص هو الحفاظ على كرامة المصريين في الداخل قبل الخارج، فالمصري يهان وتهدر كرامته في الداخل ويعذب في الخارج ولا يتحرك أحد، والمصري يُقتَل على أيدي الإسرائيليين على الحدود ولا يتحرك أحد أيضًا، وأنه يجب أن يكون للإعلام الخاص رسالة موجهة إلى الدول العربية مع الأخذ في الاعتبار أنَّ تجربة الإعلام الخاص مازالت وليدة، على الرغم من أنها سحبت نسبة ٩٠% من نسبة المشاهدة، مُشدِّدًا على أنه يجب التوجه للمغرب العربي مثلما فعلت الجزيرة، حيث تخصص ٣ ساعات يوميًّا لهم حتى يتم توجيه الرأي في مثل هذه الأحداث".

وفي سياق عرضه لطبيعة المعوقات التي تعاني منها القنوات الفضائية يشير سيد البدوي إلى أنَّ "حلم قناة إخبارية توجه للدول العربية والغربية، ما زال حلمًا، نظرًا لأجهزة الدولة البيروقراطية، فستظل أحلامنا مُعطَّلة، فنحن نواجه مشاكل عديدة، وأقرب دليل أنَّ وزارة الإعلام أرسلت لقناة (الحياة) إنذارًا لتناولها أخبارًا سياسية وبثها، وكأنَّ بث الأخبار السياسية جرمًا نُحاسَب عليه، علاوة على أننا نحاسب إذا نقلنا حدثًا مباشرًا فتعرضنا لإنذارات أخرى بسبب نقل حادث (العياط) على الفور. وقناة (دريم) على سبيل المثال لا تستطيع أن تستخدم تقنيات النقل الحي المباشر (CNG) دون أن تستأذن وزارة الإعلام، فكل هذه الأمور والسياسات تعطِّل أحلامنا.

واختتم المؤتمر بعدة توصيات وكان أهمها إنشاء رابطة للقنوات الخاصَّة يكون فيها مجلس إدارة قوي يكون رقيبًا على القنوات الفضائية الخاصَّة.[٢٣]

[23] الدستور ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٩ – كتبت شيماء مطر

٣٥. هذا ولم تعد الرقابة على وسائل الإعلام شأنــًا محليًّا، فقط كما هو معتاد، ولكن فاجأنا مجلس النواب الأمريكي بطرح مشروع قانون سوف يُطبَّق على تلك الدول التى تسيء - من وجهة نظرهم - إلى الأمريكيين. حيث تبنى مجلس النواب الأمريكي في إحدى جلساته بالثامن من ديسمبر ٢٠٠٩، بأغلبية ٣٩٥ صوت مقابل ٣ أصــوات، مشروع قانون يطالب الرئيس الأمريكي بارك أوباما بتقديم تقرير حول القنوات والتلفزيونات التي يتم بثها مــن الشرق الأوسط، ويطلب مشروع القانون الذي قدمه النائب الجمهوري (جوس بيليراكس)، عضو لجنة الشــئون الخارجية والأمن الداخلي بمجلس النواب، أوباما برفع تقرير كل ستة أشهر حول الفضائيات العربية التي تحــرض على العنف ضِدَّ الأمريكيين في الشرق الأوسط، ويتطرق مشروع القانون إلى ضرورة فرض(إجراءات عقابيــة) على مالكي الأقمار الصناعية التي تسمح ببث محطات تليفزيونية تروج لأفكار إرهابية، مُشــيرًا إلى قمــر (نايــل سات) الذي تشرف عليه الحكومة المصرية، و(عرب سات) الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية. ومــن بــين القنوات الفضائية التي اعتبرها مشروع القانون مُحرِّضة على العنف ضِدَّ الأمريكيين، قناة (الأقصى) التابعة لحركة (حماس)، و(المنار) التابعة لــ(حزب الله) الشيعي اللبناني، و(الرافدين) العراقية، وينصُّ مشروع القرار على إلــزام الرئيس أوباما بتقديم تقرير سنوي شامل للكونجرس بشأن التحريض على العنف ضِدَّ أمريكا في الشرق الأوســط على أن يضم هذا التقرير قائمة لكلِّ بلد على حِدَة، وما به من قنوات فضائية تشارك في التحريض على العنــف ضِدَّ الولايات المتحدة، وكذلك قائمة الشركات التي تخدم أيَّ وسائل إعلام تقدم مضمونًا من هذا القبيل.

وحدد المشروع نطاق الدول التي لابد من تطبيق مشروع القانون عليها هي: مصر، والجزائر، والمغرب، وتونس، والبحرين، وإيران، والعراق، وإسرائيل، والضفة الغربية، وغزة، والأردن، وعمان، وقطر، والسعودية، وســوريا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن.

وقال النائب الجمهوري (بيليراكس)، في عرضه لمسودة مشروع القانون : إنَّ الدول العربية بدلاً من أن تلجأ لمنع هذا التحريض ضِدَّ أمريكا، فإنَّ بعضها يدعم على نحو فعَّال تلك القنوات الإعلامية الإرهابية بتوفير الموارد المالية والمادية والتكنولوجية لها. وأصرَّ (بيليراكس) على ضرورة اعتبار القنوات الفضائية (المحرِّضــة) علــى الأقمــار الصناعية في الشرق الأوسط ضِمن المنظمات الإرهابية، وبذل كل الجهود لمنع الدعاية المضادة للولايات المتحــدة عبر الأثير، موضِّحًا أنَّ هذا التشريع الجديد من شأنه أن يزوِّد الولايات المتحدة بمعلومات على جانب كبير مــن الأهمية لمكافحة وسائل الإعلام المحرِّضة على العنف ضِدَّ أمريكا، وأكَّد عضو مجلس النواب الأمريكي الذي يمثــل ولاية فلوريدا أنَّ على الولايات المتحدة أن تعيد صياغة سياستها الخارجية مع الدول بناءً على مدى مساهمة تلك الدول من عدمه في التحريض على العنف ضِدَّ أمريكا، وأن تحدد بناءً على ذلك نوعيــة المســاعدات وطبيعيــة العلاقات مع دول المنطقة.

واستنكر النائبُ الجمهوريُّ المساعداتِ الماليةَ الخارجيةَ التي تقدِّمها الحكومة الأمريكية لدول المنطقة التي وصـــفها بأنها (تأخذ أموالنا بيد وتصفعنا باليد الأخرى، بإعلام يحرِّض على العنف ضِدَّ الأمريكيين جنودًا ومواطنين). [٢٤]

[24] المصري اليوم، الخميس ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ رقم العدد ٢٠٠٦ http://www.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=236240

رابعاً :الرّقابة على الصّحافة والمطبوعات

٣٦. المسئولون عن إعلانات توزيع الأهرام يحذفون ويشوّهون عناوين صحيفة الدستور :

كتب إبراهيم منصور رئيس التحرير التنفيذي لصحيفة الدستور الخاصة في عددها الصادر في ٢٦ يوليو ٢٠٠٩ عن قيام المسئولين عن إعلانات توزيع الأهرام بتشويه وحذف العناوين الخاصَّة بصحيفة الدستور، ففي العدد الأسبوعي للصحيفة يوم الأربعاء ٢٢ يوليو ٢٠٠٩ عندما احتفلت الصحيفة بمرور ٥٧ عامًا على الثورة - كما هو وارد بالمقال - كانت العناوين كالتالي "هذا عمك جمال يا ولدي".. زعيم الثورة مع صورة لعبد الناصر "هذا أونكل جمال يا بيبي " مع صورة لجمال مبارك.. فما كان من إعلان التوزيع إلا أن ترك "هذا عمك جمال".. وحذف تمامًا هذا أونكل جمال يا بيبي مع صورته، وكذلك حذف عناوين "٢٨ عامًا ومصر لا تعرف هل الرئيس مبارك أهلاوي أم زملكاوي ! وأيضًا عنوان "الأمن ينفذ مع الإخوان سيناريو الضربات الأمنية التي اتهمت الجماعة الإسلامية"، حتى العنوان الخاص بوزير الصحة حاتم الجبلي "ماذا تفعل سكرتيرة حاتم الجبلي في شركة المصل واللقاح" تم حذفه أيضًا.

٣٧. رفض نقيب الصحفيين مكرم محمد أحمد عقدَ ندوة للكاتب الصحفي عبد الحليم قنديل

رفض نقيب الصحفيين مكرم محمد أحمد عقدَ ندوة للكاتب الصحفي عبد الحليم قنديل لتوقيع كتابه الجديد "كارت أحمر"، ما أدَّى إلى شَنِّ الأخير هجومًا حادًّا على النقيب خلال مؤتمره الصحفي الذي عقده مساء الأحد ١٦ أغسطس ٢٠٠٩ داخل بهو النقابة، بعد رفض النقيب عقد المؤتمر داخل قاعات النقابة، وإصداره تعليمات بإغلاق الأبواب الرئيسية للنقابة أمام المشاركين في المؤتمر، وهو الأمر الذي أغضب قنديل وعددًا من أعضاء مجلس النقابة ممن حضروا المؤتمر، وقال قنديل في المؤتمر : "هذه المرة الثانية التي يقوم بها مكرم بمنع مناقشة أحد كتبي داخل النقابة، ففي العام الماضي أغلق أبواب القاعات أمام كتابي "الأيام الأخيرة"، وها هو يكرر الأمر نفسه". كذلك انتقد استجابة النقيب - على حد قوله - "لتعليمات الأمن والتي تعني أنَّ النقيب تخلَّى عن قيم نقابة الصحفيين لصالح الأمن، بعيدًا عمَّا أقرَّته قلعة الحريات من تنوع الآراء وحريتها".

٣٨. رئيس حرس دار القضاء يمنع صحفيًا من أداء عمله :

نشرت صحيفة الشروق في عددها الصادر في ١١ نوفمبر من هذا العام قيام العميد أحمد رشوان رئيس حرس دار القضاء العالي بمنع الصحفي هيثم رضوان المحرر بالجريدة من أداء عمله بدار القضاء العالي دون مبرر، وصمَّم على

طرده من دار القضاء وإخراجه منها للتفاخر أمام مرؤوسيه بتحكُّمه في الآخرين، وِفقًا لما وصفته صحيفة الشروق بالخبر.

حيثُ طالب ضابط الشرطة من صحفي صحيفة الشروق الانصراف من المحكمة، وعندما توجَّه للجلوس على أحد المقاعد الرخامية المخصصة لجلوس الجمهور تتبعه وصمَّم على إخراجه نهائيًّا، وهو ما يُعَدُّ خروجًا من الضابط على مقتضيات وظيفته.

٣٩. أجهزة الأمن تقوم بالاستيلاء على مذكّرات المستشار عبد الغفار قاضي قضية تنظيم الجهاد :

نشرت صحيفة المصري اليوم في عددها الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٩ حوارًا مع المستشار عبد الغفار محمد قاضي قضية "تنظيم الجهاد" المتعلِّقة باغتيال الرئيس أنور السادات، أجرته معه الصحيفة في شهر نوفمبر ٢٠٠٧، ولم تنشره إلا بعد وفاته، وأوضحت الصحيفة في بداية الحوار أنَّ المستشار "أدلى بأسرار كبيرة وكثيرة عن عملية اغتيال السادات والتحقيقات التي لم يكشف عنها حتى الآن داخل إحدى الجهات السيادية، وطلب عدم نشرها أو الكشف عنها إلا بعد وفاته..

ولأنَّ الظرف السياسيَّ لا يسمح بنشر ما ذكره الرجل من أسرار، فإنَّ "المصري اليوم" تنشر الحوار دون تلك المعلومات السِّرِّيَّة التي أوردها في كلامه".

وبعد نشر الحوار بثلاث ساعات وِفقًا لما هو منشور بجريدة المصري اليوم في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩ داهمت أجهزة الأمن منزل المستشار وقامت بالاستيلاء على جميع أوراقه ومستنداته الخاصَّة التي كان يحتفظ بها، ومن بينها مذكراته التي كان قد انتهى من كتابتها، واعتقلت نجل المستشار، وقال محمود محمد عبد الغفار حفيد المستشار لصحيفة اليوم السابع في ١ ديسمبر ٢٠٠٩ "إن أجهزة الأمن لم تفرج عن والده، إلا بعد أن انتهوا من جمع باقي الأوراق والمُجلَّدات القانونية وملفات القضايا الخاصَّة بجدِّه ".

٤٠. الأزهر يصدر قرارًا بسحب كتاب الدكتور محمد عمارة :

أصدر الأزهر كتاب مجلة الأزهر المجاني في عددها لشهر نوفمبر ٢٠٠٩ تحت عنوان "تقرير عِلمي" للدكتور محمد عمارة عضو مجمع البحوث الإسلامية، ويُعَدُّ الكتاب ردًّا من الدكتور عمارة على كتاب اسمه "مستعدون للمجاوبة"، وهو الكتاب الذي اعتبره عمارة كتابًا تبشيريًّا يحمل العديد من المغالطات والأخطاء في حق العقيدة الإسلامية والقرآن الكريم.

وكان رد عمارة في تقريره العلميِّ في ثلاثة فصول، ناقش الأول قضية تحريف الكتاب المقدس، والفصل الثاني جاء تحت عنوان "المسيحية ديانة موحّدة"، أما الفصل الثالث من التقرير العلمي فناقش مؤلف الكتاب "مستعدون للمجاوبة" حول العِصمة والخطيئة والمعجزات.

ونظرًا لإثارة حفيظة المسيحيين حيثُ وصفوه بأنه يهاجم المسيحية بشِدَّة، تقدَّم رئيس الاتحاد المصري لحقوق الإنسان نبيل جبريل بتقديم بلاغ للنائب العام اتهم فيه عمارة بالتجديف وازدراء الديانة المسيحية.

هذا وقد صرح الشيخ علي عبد الباقي أمين عام مجمع البحوث الإسلامية لجريدة الدستور في عددها الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ بأنَّ المجمع أصدر قرارًا بسحب الكتاب، مُشدِّدًا على أنهم لم يعتذروا بل أراد الأزهر أن يخمد النار التي أشعلها بعض المتطرفين -على حد قوله-.

٤١. منع مؤتمر للتضامُن مع الدكتور نصر حامد أبو زيد في نقابة الصحفيين :

تعليقًا على ما حدث في نقابة الصحفيين كتب الدكتور نصر "اتصل بي الأستاذ "محمد عبد القدوس" – ابن الكاتب المرحوم إحسان عبد القدوس – مُقرِّر لجنة الدفاع عن الحريات في نقابة الصحفيين (هو بالمناسبة الليبرالي الوحيد في جماعة الإخوان المسلمين) لعمل مؤتمر تضامُن بخصوص مسألة إلغاء تأشيرة دخول الكويت بعد منحها. ولأني أحترم الرجل – وليس المؤسسة كما أعلنت اليوم – فقد وافقت. فوجئت بأنَّ القصة جرت كالتالي: بعد الموافقة المبدئية سحبت النقابة موافقتها وقالت لمحمد عبد القدوس لن نسمح لرجل رفضنا في العام الماضي استضافة محاضرته أن يتحدث اليوم في النقابة وهذه قِصَّة أخرى سأحكيها لك في النهاية. لم يكن ثمة من حل إلا أن تعقد الفعالية في البهو في الدور الأرضي بلا مقاعد ولا ميكروفون. وكان هذا تنازلاً من النقابة التي اقترحت عقد المؤتمر على الدرج الخارجي في مدخل النقابة. أما قِصَّة العام الماضي فهي كالتالي:

كانت مؤسسة المورد الثقافية (القاهرة – بيروت) التي حاولت أن تقيم محاضرتي عن "الفن وخطاب التحريم" في النقابة، رفضت النقابة الطلب كما رفضت كل مؤسسات وزارة الثقافة استضافة المحاضرة، ولم تقبل باستضافة المحاضرة سوى الجامعة الأمريكية التي أرغمها الأمن على عقدها في القاعة الصغيرة دون قاعة إيوارت الكبيرة والتي كانت خاليةً تمامًا، الأمر الذي جعل أكثر من ٦٠% من الحضور يقفون خارج القاعة.[٢٥]

[25] ـ للاطلاع على تعليق الدكتور نصر حامد أبو زيد على ما حدث في نقابة الصحفيين
http://www.facebook.com/home.php?#/topic.php?uid=25715362O328&topic=37688

خامساً : قضايا مُثيرة للجدل

٤٢. جائزة الدولة التقديرية :

شهدت الساحة الثقافية في مصر خلال الفترة السابقة جدلاً واسعًا بعد إعلان المجلس الأعلى للثقافة عن منحه جائزة الدولة التقديرية لعام ٢٠٠٨ للدكتور سيد القمني.

وجائزة الدولة التقديرية تمنح سنويًّا للممتازين في الإنتاج الفكريِّ في مجالات الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، وذلك بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨، وهي مُوزَّعة على النحو التالي :

ثلاث جوائز للفنون.

ثلاث جوائز للآداب.

أربع جوائز للعلوم الاجتماعية.

وتبلغ قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية مِئتا ألف جنيه، وميدالية ذهبية، ولا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة.

كانت ردود الأفعال في أغلبها سلبيةً حول مَنح سيد القمني جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، وبين مؤيِّد ومُعارِض يزداد الجدل تعقيدًا بسبب قيام المواطن يوسف البدري بإقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداريِّ يطالب فيها بسحب الجائزة من الدكتور سيد القمني والدكتور حسن حنفي تحت زعم أنَّ الجائزة الممنوحة لهم مدفوعة من أموال دافعي الضرائب من المصريين، وأن الحاصلين على الجائزة لا هَمَّ لهما إلا الطعن في الإسلام وأحكامه، وشعائره، ورموزه، وإهانة العقيدة الإسلامية من خلال مؤلفاتهما ومقالاتهما وأحاديثهما عبر الفضائيات.

ويمكن بلورة المواقف المتباينة من خلال رصد آراء ومواقف الأطراف المختلفة، فمن جانب يقف عدد من المثقفين ليؤكِّد على أحقية الدكتور سيد القمني في الحصول على هذه الجائزة، ولعلَّ أبرز تلك المواقف ما كتبه نبيل شرف الدين في مقاله بجريدة المصري اليوم الصادرة في ٦ يوليو ٢٠٠٩ تحت عنوان "أخيرًا.. سيد القمني"، تناول في المقال موقفًا واضحًا حول الدفاع عن سيد القمني حيثُ قال : "خذلته الدولة المصرية مِرارًا حين تركته بلا مورِد للرزق، وقد بلغ سِنَّ الشيخوخة، وبعد أن خاض كلَّ معارك الدولة في مواجهة الجناح السياسيِّ للإرهاب.

وخذله المثقفون حين تقافز بعضهم على محنته، عندما تعرض لتهديدات جِدِّيـَّة من قِـبَلِ تنظيمات الإرهاب بتصفيته، وكنت شاهدًا على هذه المعركة، واطَّلعتُ بأم عيني على رسائل التهديد التي وصلته، في وقت كان يغمزه البعض بأنه ربما اختلق هذه الواقعة".

وفي ختام مقاله أكَّد الكاتب نبيل شرف على أنه "ليس أمامنا سوى التفاؤل بأنَّ فوز القمني بأرفع الجوائز المصرية، يبعث رسالة نتمنى أن تكون صحيحةً، بأن أولي الأمر أدركوا أخيرًا أنَّ هذا الفِكر المستنير هو الحرس الحديدي لمصر وشعبها ومستقبلها، في مواجهة الغزو الصحراويِّ المتلفح زورًا بالدين، مع أننا أول من عرف الدين في التاريخ".

أما فيما يتعلَّق بموقف المعارضين لحصول الدكتور سيد القمني على الجائزة فلا يمكن النظر إليهم باعتبارهم موقفًا واحدًا ؛ فهناك تبايُن بين مواقف المعارضين، فهناك من ينظر إلى عدم استحقاق الدكتور القمني للجائزة نظرًا لغياب منهج وقواعد العلم المُتعارَف عليها، ودخوله إلى مناطق من البحث هو غير مؤهَّل لها، كما أنه لم يتجاوز من سبقوه من الباحثين المصريين والعرب، وهو ما أشار إليه الكاتب حلمي النمنم في مقاله بصحيفة المصري اليوم الصادرة في ٦ أغسطس ٢٠٠٩ مؤكِّدًا على أنَّ هناك الكثير من الوقائع التي تؤكِّد الضعف العلمي والمنهجي للقمني.

وهناك مواقف لعدد من المعارضين يمكن وصفها كما هو وارد في مقال الكاتب سعد هجرس في صحيفة الدستور في ٦ أغسطس ٢٠٠٩ تحت عنوان "سيد القمني.. وجائزته الملغومة"، والتي قال فيها "مهما كانت حيثيات الاختلاف مع سيد القمني فإنَّ المُفاجئ في ردِّ فعل المعارضين لمنحه الجائزة هو لجوء بعضهم إلى استعداء واستدعاء السُّلطة الدينية الرسمية أو السُّلطة الإدارية على الرجل.. وهذا موقف عجيب لأنه لا يليق أن يستقوي مثقف على مثقف آخر بسلطة ما، بل المفترض أن يتم الرد على الفكرة بفكرة مُضادَّة، وتفنيد الحُجَّة بالحُجَّة، والكتاب بكتاب، وليس بشيء آخر".

وعلى الرغم من المواقف المختلفة والمتباينة للمعارضين إلا أنهم متفقون حول رفض استخدام سلاح التكفير مع الدكتور سيد القمني، ورفض التحريض على كلِّ من يفكر، حتى ولو أخطأ، باعتبار أنَّ الخطأ حق للباحث والكاتب.

أما فيما يتعلق بالاتهامات الموجَّهة ضِدَّ المجلس الأعلى للثقافة، فقد صرَّح علي أبو شادي رئيس المجلس الأعلى للثقافة لصحيفة "نهضة مصر" الصادرة في ١٨ أغسطس، قال : إنَّ الاتهام الموجَّه للمجلس بفوضى الجوائز بعد جائزة القمني تعني التشكيك في أعضاء المجلس الأعلى للثقافة وعددهم ٦١ عضوًا، أو أنهم جهلة ولا يعرفون كيف يمنحون جائزة وهذا تجاوز غير مقبول، وإنَّ الدولة ليس لها علاقة بالجائزة لأنَّ أعضاء المجلس الأعلى للثقافة

ليسوا ممثلين للدولة، فالمجلس الأعلى للثقافة هو برلمان ثقافي لا تتدخل الدولة فيه، فهل أجرؤ أنا أو الوزير فـــارق حسني أن نقول لشخصيات في قامة أنيس منصور ومراد وهبة اختاروا هذا أو لا تختاروا ذاك، إنَّ المجلس الأعلـــى للثقافة مُهِمَّته أن يقف في وجه المُصادَرَة ؛ لأنَّ البحث عن الحرية جزء أساسي من الثقافة، ولم يكن عند أيِّ عضو على الإطلاق رغبة في استفزاز أيِّ جهة، ولا يليق بنا أن نكون مجلسًا مُستفِزًّا.

هذا وقد أعلن اتحادُ كُتــَّاب مصر تضامنه الكامل مع حرية الفِكر والتعبير، مُعرِبًا عن قلقه البـــالغ إزاءَ أصــــداء الحملة الإعلامية التي نشبت في الآونة الأخيرة بعد إعلان جوائز الدولة، في إشارة إلى الهجوم على ســـيد القمـــني وحسن حنفي، بعد فوزهما بجائزة الدولة التقديرية ودعاوى تكفير الكاتبين، وقال بيانه الصـــادر في الرابـــع مـــن أغسطس : إنَّ حرية الفِكر والتعبير هي الطريق الوحيد للارتقاء بالوعي والضمير الإنسانيِّ والوطنيِّ، وهـــي حـــق أصيل من حقوق الإنسان - مُستنكرًا الهجمة التي تُشَنُّ باسم الدين وهو بريء منها - ويؤكِّـــد أنَّ الإســـلام لا يعرف غير المجادلة بالحسنى ولم يُقِرّ سوى المسئولية الفردية عن الاعتقاد والإيمان، ولم يدع لأحد الحق في التفتـــيش عمَّا في صدور الناس، وحذر الاتحاد من أن تـــؤدِّي هذه الهجمة إلى إخراس صوت العقـــل وإخـــراس صـــوت الضمير الحر وإرهاب النابغين والنابهين من أبناء الوطن، و وأد كل مَلَكَات الإبداع والابتكار والنقد، التي تمثـــل قاطرة التقدم والتجاوز لكل ميراث التخلُّف والجهل الذي مكَّن الأعداء منا، كما أكَّد الاتحاد أنه لا يدافع عـــن أشخاص أو مذاهب، ولا يتبنى أيَّ اتجاه فكريٍّ مُحدَّد لكنه يعتبر نفسه في خندق واحد مع كـــل صـــاحب رأي وفكر أيـــًّا كان اتجاهه، طالما كان ينطلق من أسس إنسانية ووطنية ولا يحجر على حق الآخرين في مخالفته أو يمنع أن تكون لهم اجتهادات فكرية متنوعة ومشارب ثقافية متعددة.

كما صرَّح مصدر مسئول بدار الإفتاء لصحيفة الدستور الصادرة في ٣٠ يوليو ٢٠٠٩ أنَّ الدار غير مسئولة عن فتوى تكفير الدكتور سيد القمني وأنها لا تقحم نفسها في أي خلاف له مع أي جهة أو فئة أو جماعة، كما تنـــأى بنفسها عن استخدام فتواها في أيِّ ألاعيب سياسية لتكون وسيلة للتضامن أو الانتقام من بشـــخص بعينـــه، وأن المسئول عن محاكمة القمني أو غيره هو ساحة القضاء، موضِّحًا أنَّ دور الفتوى هو بيان الحكم الشرعي في مســـألة من المسائل الفقهية، وأن تكون هذه المسائل مجردة من الأسماء أو الأشخاص، مُشيرًا إلى أنَّ الفتوى التي صـــدرت مؤخرًا عن دار الإفتاء دارت عن تكريم من طعن في الإسلام والنبوة، وقد أجمع المسلمون أنَّ من سبَّ الـــنبيَّ (ص) أو طعن في دين الإسلام فهو خارج عن المِلَّة ومستوجِب للمؤاخذة في الدنيا والعقاب في الآخرة، وأنَّ المـــادة ٩٨ من قانون العقوبات نصَّت على تجريم كلِّ من حقَّر أو ازدرى أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليهـــا أو أضرَّ بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعيِّ.

كذلك قامت جبهة علماء الأزهر -وهي جمعية أهلية مُشهَرَة وِفقًا لقانون الجمعيات الأهلية- بإصدار بيـــان في ٨ يوليو ٢٠٠٩ يكفِّر فيه الدكتور سيد القمني.

إنَّ التساؤلات المُهِمَّة التي طرحها الدكتور قدري حنفي في مقاله المنشور بصحيفة المصري اليوم في ٤ أغسطس ٢٠٠٩، غاية الأهمية حيثُ قال : "لقد أثارت لديَّ تلك الحملة الكثير من التساؤلات تتجاوز كثيرًا حصول السيد القمني على الجائزة أو عدم حصوله عليها، فالأمر يتعلّق -فيما أرى- بهويَّة الدولة المصرية وطبيعة المؤسسات الفكرية، فضلاً عن طبيعة مثل تلك الجوائز"، واستمر الدكتور حفني في طرح الأسئلة حول : هل صحيح أنَّ أموال الدولة المصرية والتي منها أموال الجوائز هي أموال المسلمين وحدهم أم أموال المتدينين منهم دون غيرهم، أم أنها أموال المصريين دافعي الضرائب جميعًا – ومنهم القمني بطبيعة الحال – بصرف النظر عن عقائدهم سواء كانوا من المسلمين السنة أو الشيعة وسواء كانوا مسيحيين أو يهودًا أو بهائيين أو حتى ملحدين، فالجميع يدفعون الضرائب التي تشكّل أموال الدولة المصرية. وفي ختام مقاله قال الدكتور قدري حفني "ختامًا إنني لستُ بصدد الدفاع عن الدكتور سيد القمني، ولا تقييم كتاباته، ولا حتى بالدفاع عن المجلس الأعلى للثقافة، ولا تبرير قراراته.

ما يعنيني أولاً وأخيرًا هو التنبيه إلى خطر أراه داهمًا يستهدف ثوابتنا الوطنية والدينية على حدٍّ سواء، فليس أخطر على الوطن من قصر هوية الدولة على فريق من أبنائها مهما كان حجمه، وليس أخطر على الدين من إغلاق باب التفكير والنقد، والإغراق في التنقيب عن النوايا، وإضفاء القداسة على تاريخ بشري واعتباره خارج نطاق التناول".

٤٣. رواية "عزازيل" استمرار الجدل :

استمرَّ الجدل القائم بين الكنيسة الأرثوذكسية و د. يوسف زيدان مؤلِّف رواية عزازيل، فقد قام زيدان بكتابة مجموعة مقالات في سبع حلقات نشرت بجريدة المصري اليوم تحت عنوان (بهتان البهتان فيما توهَّمه المطران) وذلك في محاولة منه للرد على الكتاب الذي أصدره الأنبا بيشوي سكرتير المجمع المقدس (عزازيل.. الرد على البهتان في رواية يوسف زيدان)، كما قام أيضًا بكتابة أكثر من مقالة أخرى في صحف مختلفة، هذا وقد قام القس ديسفور بالرد على يوسف زيدان في مجموعة مقالات في ست حلقات نشرت بجريدة المصري اليوم تحمل عنوان (سقوط الأقنعة وكشف المستور).

وفي هذه الأثناء قرر مهرجان الأدب العالمي والذي يُعقَد في برلين في الفترة من ٩ إلي ١٩ سبتمبر ٢٠٠٩ استضافة د. يوسف زيدان للمشاركة في المهرجان بمحاضرة عامة عن الأدب في التراث العربي القديم، وكيفية تواصل العمل الأدبي المعاصر مع هذا التراث، وحلقة نقاشية حول الإسكندرية كمدينة عالمية عبر تاريخها الطويل، وقراءات لمشاهد مختارة من رواية (عزازيل) وروايته الأولى (ظِل الأفعى).[٢٦]

[26] المصري اليوم ٢ سبتمبر ٢٠٠٩ – كتبت نشوى الحوفي

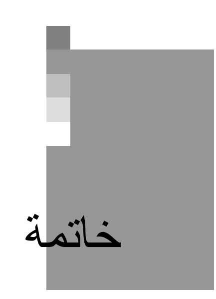
وفي أثناء ذلك حاول عدد من أقباط المهجر وبعض المواقع الإلكترونية القبطية في التشويش على احتفاء ألمانيا بيوسف زيدان وروايته (عزازيل)، ورفضت إدارة المهرجان الاستجابة لضغوط موقع "الأقباط المتحدون" الذي أصدر بيانًا تضمَّن اعتراض عدد من الآباء على الدعوة منهم القمص (عبد المسيح بسيط) والأنبا (مرقص) والأنبا (بيشوي) والقس (سرجيوس) والقمص (بطرس جيد)، كما قام الموقع بنشر مقالات معادية للمهرجان واعتبر الاحتفاء بزيدان في العاصمة الألمانية عملاً سياسيًّا يرمي إلى استرضاء العالم الإسلامي الغاضب على ألمانيا بسبب حادث مقتل مروة الشربيني.

وفي المؤتمر الصحفي الذي خصصه المهرجان لزيدان أكَّد على سعادته بالحفاوة الألمانية، ورفض الحديث عما يُثار حول الرواية في مصر، وقال : إنَّ هذا شأن مصري خالص أرفض الحديث عنه خارج مصر.[٢٧]

وفي ٢١ سبتمبر نشرت صحيفة الشروق ما صرَّح به القمص (عبد المسيح بسيط أبو الخير) بأنه لم يقصد الإساءة مُطلقًا للدكتور (يوسف زيدان)، ولا يقصد شخصيًّا أنَّ زيدان لا ديني ومُلحِد فلكلٍّ مِنا أفكاره، وقد نتفق في بعضها ونختلف في الكثير منها، ولكن يبقى التقدير والاحترام بيننا كمثقفين، وأنه يحترم زيدان ويقدِّر شأنه ولكن هذا لا يمنع أني أختلف معه في بعض أفكاره التي وردت في رواية (عزازيل).

وقد ردَّ (يوسف زيدان) في ذات الخبر على ذلك "أنه ما دام الأب (عبد المسيح بسيط أبو الخير) قد اعتذر، فإنَّ هذا الاعتذار يُعلي من قدره ومن قدرنا جميعًا، فإنني أرى بأنه أصبح لزامًا عليَّ أن أتنازل فورًا عن الدعوى القضائية التي اضطررت لرفعها ضِدَّه، ويأمل أن تسود أجواء المحبة في هذا البلد حتى ترتقي بالأفكار وإن اختلفت بين وجهة نظر وأخرى، وأنه فور نشر اعتذار (عبد المسيح بسيط أبو الخير) سوف يتصل بالمحامين ليسحب الدعوى حرصًا منه على العلاقات الطيبة لبناء هذا الوطن الواحد".

27 الشروق الجديد ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٩



خاتمة

رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير عام ٢٠٠٩ نحو ٥٥ حالة تعدى على حرية الفكر والإبداع، تنوعت ما بين أعمال الرقابة على السينما والمسرح والتليفزيون والفضائيات والصحف والمطبوعات .

غير أننا إذا ما قارنا بين ما أثير عن الرقابة على السينما خلال النصف الأول من عام٢٠٠٩، وما أثير عنها في النصف الثاني من ذات العام، سنلاحظ أن قضايا الرقابة على السينما كانت محل إثارة في النصف الأول من العام أكثر منه في النصف الثاني، حيث شهد النصف الأول من العام العديد من الأحداث المتعلقة بالرقابة على السينما، كان منها ما أثير حول فيلم "ملكية خاصة"، تأليف وإخراج روجينا بسالى، وهى طالبة بالمعهد العالي للفنون المسرحية، قسم الدراما والنقد، وكانت أحداث الفيلم تدور حول "التحرش الجنسي"، ومنع من قبل الرقابة، بدعوى أنه لا يوجد في المجتمع المصري ما يسمى بالتحرش الجنسي.

كما مارست وزارة الداخلية في النصف الأول من العام عددا من التدخلات التي من شانها العمل على حذف، أو تغيير بعض السيناريوهات، مثال ما اشترطته من تعديل لنهاية سيناريو فيلم "عزبة آدم" حتى يتم الموافقة عليه، كما طالبت ومعها جهات سيادية أخرى ضرورة تعديل مشهد النهاية لفيلم دكان شحاتة، كما تحفظت الرقابة على نيجاتيف فيلم "أولاد العم" للمخرج شريف عرفة، بناء على تعليمات جهات سيادية، كذلك أشترط جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، تعديل أسم فيلم "قلب نظام الحكم"للمؤلف عبد الباقي الفاوى، كشرط من أجل إجازته.

ومن جانب أخر رفضت الرقابة على المصنفات الفنية فيلم "تحت النقاب" بدعوى إساءته للدين الإسلامي، كما رفضت فيلم "حسن حسين أوباما" دون إبداء أي أسباب، كذلك رفضت فيلم "أبن الريس" للكاتب يوسف معاطى، وطالبت بكتم الصوت لجملة حوارية من فيلم "أزمة شرف".

هذا وقد تعددت المبررات التي صاغها القائمون على أعمال الرقابة، فمنها ما يتعلق بأن بعض تلك الأعمال يعد من وجهة نظر هؤلاء المسئولين منافي للآداب العامة، أو كأن يتناول العمل الإبداعي موضوعا يرى المسئولون أنه غير مطروح على المجتمع المصري، مثال قضية "التحرش الجنسي" .

وقد يتناول العمل الإبداعي طرحا لقضية يرى مسئولوا الرقابة أنها قضية مجتمعية حساسة ولا يجب طرحها من الأساس، مثال قضية "العلاقة بين المسلمون والأقباط" . أو أن العمل الإبداعي يعد من وجهة نظرهم مسيء للأديان.

كما أعترض مسئولوا الرقابة على العديد من الأعمال التي قد تناولت طرحا معارضا لنظام الحكم، أو تناولت بالنقد أجهزة الأمن . هذا وقد تعرض عددا من مسئولي الإعلام نتيجة مواقفهم المعارضة للنظام، أو نتيجة نقدهم للمؤسسات القومية للكثير من المواقف الرقابية، كأن يمنعوا من متابعة عملهم، أو يتعرضوا لمنع النشر، في أحد الصحف على سبيل المثال.

وبصفة عامة فأن الأعمال السينمائية قد تعرض منها نحو ١٥ عمل سينمائي، للتدخل من قبل الرقابة، على مدار عام ٢٠٠٩ . وذلك إما بالمنع التام، أو المطالبة بتعديل السيناريو، أو عبر حذف العديد من المشاهد.

كذلك الحال بالنسبة للأعمال التليفزيونية سواء كانت في صورة مسلسلات أو برامج تليفزيونية، فقد تعرض نحو ١٣ عمل تليفزيوني للتدخل الرقابي، بذات الأسلوب المتمثل في المنع والحذف. وفي ذات السياق تأتى الفضائيات حيث تعرضت لنحو ١١ حالة تدخل وذلك إما عبر المنع أو الحذف، إضافة إلى آلية قطع الإرسال. كذلك الحال بالنسبة للإذاعة والمسرح، حيث رصدت المؤسسة تعرض كلا منهما لحالتي تعدى رقابي .

أما في مجال الصحف والمطبوعات فقد بلغت حالات التعدي على مدار العام نحو ١٠ حالات. إضافة إلى عدد من حالات منع الندوات والمؤتمرات بنقابة الصحفيين، وذلك لاعتراضات أمنية في المقام الأول. ونختتم عرضنا ذلك بالتأكيد على أن أجهزة الأمن قد لعبت دورا محوريا في إعمال الرقابة على حرية الفكر والإبداع في مصر، وذلك إما من خلال لعب دور الداعي للعمل الرقابي، أو المحرض عليه على أقل تقدير، أو عبر دور المنفذ الفعلي للعمل الرقابي .

كما رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير عام ٢٠٠٩ نحو ١٨ محاكمة للمبدعين والمفكرين و١٢ حكم، تنوعت الأحكام والمحاكمات ما بين دعاوى لوقف أعمال سينمائية أو إرجاء منح الترخيص بتصوير سيناريو، هذا بالإضافة إلي المطالبة بوقف قنوات فضائية، وحجب المواقع، والمطالبة بسحب جائزة الدولة التقديرية، ورفض تداول الصحف في مصر.

أولا : الأحكام من يناير – ديسمبر ٢٠٠٩

موضوع القضية	الحكم	السند القانوني	مدى دعم الحكم لحرية الفكر والإبداع من عدمه
١ - إلغاء ترخيص مجلة إبداع أقامها أحد المحامين ضد كُلٍ من أحمد عبد المعطي حجازي رئيس تحرير مجلة إبداع والممثل القانوني للهيئة العامة للكتاب، ووزير الثقافة ورئيس مجلس الشورى، وشيخ الأزهر.	أصدرت محكمة القضاء الإداري في ٧ إبريل ٢٠٠٩ حكماً بإلغاء ترخيص المجلة إبداع.	استندت المحكمة في حكمها إلى أن قصيدة شرفة ليلى مراد التي نشرتها المجلة في عام ٢٠٠٧ قد حوت ألفاظا تمثل إساءة للذات الإلهية.	الحكم يعد إضافة إلى رصيد تقييد حرية الفكر والإبداع في مصر
٢ - عودة مجلة إبداع قامت الهيئة العامة المصرية للكتاب ووزير الثقافة قد طعنا على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا مطالبين وقف تنفيذ الحكم بصفة مستعجل ثم إلغائه.	أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها وفي يوم ١٥ يونيو ٢٠٠٩ بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء مجلة أبداع	انتهت المحكمة إلى أن التشريعات المصرية لا تجيز لأي سلطة بما فيها السلطة القضائية إلغاء ترخيص أي صحيفة، بل تسمح فقط بمساءلة الصحفي "عند إساءة استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير	التزمت المحكمة بتطبيق القانون إلا أن المحكمة قالت "لا يفوتها أن تؤكد على رفضها القاطع لكل كلمة بل ولكل حرف من حروف القصيدة الدنسة"
٣ - براءة نادر جوهر مدير شركة القاهرة للأخبار من تهمة حيازة أجهزة اتصالات لاسلكية وتشغيلها في أعمال البث الاذاعى والتلفزيوني دون الحصول على ترخيص . الاستئناف من النيابة العامة	حكمت محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا يوم الأحد ١٩ ابريل ٢٠٠٩ بإلغاء حكم محكمة جنح بولاق الجزئية بتغريم نادر محمد حسن جوهر مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه والقضاء ببراءته	عدم وجود دليل يقيني على ارتكاب المتهم لأية فعل مادي مكون لأركان الجريمة المطروحة .	يعد هذا الحكم دعما لحرية البث الاذاعى والتلفزيوني.
٤ - الحكم في قضية حجب المواقع الإباحية . أقامها المحامي نزار محمود عبد الحميد غراب ضد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.	أصدرت محكمة القضاء الادارى بالقاهرة يوم ١٢ مايو ٢٠٠٩ حكمها بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزارة الاتصالات عن حجب المواقع الإباحية	استندت المحكم إلى أن هذه المواقع تقوم بنشر الرذيلة وتهدم العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والآداب العامة	يعتبر هذا الحكم، توسيعا لمساحة القيود المفروضة على الانترنت في مصر

٥ - الحكم الصادر بعدم قبول الطعن بوقف وغلق نشاط شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر. مقامة من حامد صديق سيد مكي ضد رئيس مجلس الشورى ووزير الاستثمار ورئيس مجلس نقابة الصحفيين ورئيس مجلس إدارة شركة الموجز	أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها يوم السبت ١٧يناير ٢٠٠٩ بعدم قبول الدعوى المقامة من حامد صديق ضد رئيس مجلس الشورى وآخرين بوقف وغلق نشاط شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر	استند الحكم إلى أن تأسيس شركات الصحافة وما يصدر عنها من صحف أو جرائد يومية أو أسبوعية أو شهرية هو جزء لا يتجزأ من كفالة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة، ولا يجوز أن يكون لشخص طبيعي أو اعتباري صفة أو مصلحة ف الإجهاز على أي من تلك الحريات على أي نحو	يعد هذا الحكم دعما لحرية الصحافة ودعا واقية ضد الرقابة على الصحف والمطبوعات
٦ - فيلم إعدام فرعون . بإلغاء قرار وزيرة القوى العاملة ونقيب المهن السينمائية بالسماح لسينمائيين إيرانيين بالعمل على أرض مصر . مقامة من ابنة الرئيس الراحل أنور السادات رقية محمد أنور السادات ضد وزيرة القوى العاملة بصفتها ونقيب المهن السينمائية بصفته.	في ١٥ مايو ٢٠٠٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها برفض الدعوى المقامة من ابنة الرئيس الراحل أنور السادات رقية محمد أنور السادات ضد وزيرة القوى العاملة بصفتها ونقيب المهن السينمائية بصفته	استندت المحكمة إلى عدم وجود قرار إداري يتعلق بعرض الفيلم ويمكن الطعن عليه وذلك من واقع كتاب الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات .	يعتبر الحكم حماية لحرية الإبداع الفني، وتجاهلا لمحاولات فرض الرقابة على هذا النوع من أنواع الإبداع
٧ - دعوى إهانة رئيس الجمهورية المقامة من النيابة العامة ضد منير سعيد حنا .	في يوم ٣١ مايو ٢٠٠٩ أصدرت محكمة جنح العدوة بالمنيا حكمها حضوريا بإدانة منير سعيد حنا مرزوق ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وكفالة قدرها مائة ألف جنيه والصادرة وألزمته المصروفات	توزيعه قصيدة شعر على زملائه ف العمل تتضمن إهانات لرئيس الجمهورية.	يعتبر هذا الحكم تكريسا لانتهاك حرية الفكر والإبداع الادبى .
٨ - استئناف حكم إهانة رئيس الجمهورية المقامة من النيابة العامة ضد منير سعيد حنا. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان	في ١٨ يوليو ٢٠٠٩ أصدرت محكمة جنح مستأنف مغاغة حكمها في الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من معاقبة المتهم بالحبس	لما كان هذا وكان الثابت لهذه المحكمة من واقع أوراق الدعوى واخصها أقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة المكاتيب المضبوطة والمحررة بخط	لم يتعرض الحكم إلي حرية الإبداع، لكنه حكم بالبراءة نظراً لعدم اكتمال أركان الجريمة من الناحية القانونية.

	والقضاء مجددا ببر ائته مما اسند إليه	يده انه وان كان قد أورد بها عبارات تعد في حد ذاتها شائنة ومفزعة وتخالف النواميس وتتضمن عيبا في ذات من وجهت إليه إلا انه لم يثبت لدى هذه المحكمة نزوع المتهم إلي توزيعها كفعل مادي يشاطر أركان الجريمة المقدم بها المتهم	
٩. رواية "مترو" صنعا وحازا بقصد الاتجار و التوزيع مطبوعات خادشة للحياء العام.	معاقبة كلا من مجدي محمد عبد الستار الشافعي " مؤلف رواية مترو " ومحمد الشرقاوى صاحب دار ملامح للنشر " ناشر الرواية " بتغريم كلا منهما خمسة الآلاف جنيه ومصادرة النسخ المضبوطة من الرواية.	أن المتهم الأول قد قام بتأليف تلك الرواية مضمنا بها تلك الألفاظ النابية وقام الثاني بطباعتها ونشرها وتوزيعها من خلال دار النشر الخاصة به واطلعت عليها العامة كما بان من ضبطها في إنحاء مختلفة من أماكن التوزيع الأمر الذي يقوم به الركن المادي وحيث انه عن ثبوت القصد الجنائي لدي المتهمين فمن المقرر أن القانون لا يتطلب في جريمة الإخلال بالآداب العامة قصدا خاصا، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صورا وهو عالم بما تنطوي عليه من منافاة للآداب العامة.	يعد هذا الحكم دليلا على استمرار الملاحقة القضائية للمبدعين في مصر.
١٠. منح الترخيص بتصوير فيلم "الرئيس والمشير" أقام الدعوى كلا من المخرج خالد يوسف والكاتب ممدوح الليثى ضد	إلغاء قرار الإدارة المركزية للرقابة علي المصنفات الفنية بوزارة الثقافة إرجاء منح الترخيص بتصوير سيناريو فيلم "	ولما كان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة علي الأشرطة السينمائية المشار إليه لم	يؤكد الحكم على عدم أحقية الجهات الأمنية والسيادية في التدخل لتقييد حرية الفكر

كلا من وزير الثقافة ووزير الدفاع وجهاز الرقابة على المصنفات الفنية	الرئيس والمشير " إلي حين موافقة المخابرات العامة و المخابرات الحربية.	يسند إلي المخابرات العامة أو المخابرات الحربية أي اختصاص بالموافقة علي تراخيص المصنفات الفنية، كما أن قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ لم يسند إلي المخابرات العامة أي اختصاص في شأن الترخيص بالمصنفات الحربية للترخيص بالمصنفات الفنية ومن ثم فان اشتراط موافقة الجهتين المشار إليهما وإرجاء منح الترخيص بالتصوير إلي حين موافقتهما لا سند له من القوانين .	والإبداع.
١١. الممثل الشاب ناصر عبد الحفيظ مزاولته عمل (تمثيل) بدون تصريح. نقابة المهن التمثيلية ضد الممثل الشاب ناصر عبد الحفيظ	الحكم بالغرامة "مبلغ وقدرة عشرة الآلاف جنيه"	لا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقي علي النحو المنصوص عليه في هذا القانون ما لم يكن عضواً عاملا بالنقابة	يمثل هذا الحكم قيدا على حق المبدعين في ممارسة عملهم.
١٢. تداول جريدة (أخبار الكشافة) داخل البلاد المقامة من اشرف سيد احمد عبد العليم ضد كلا من جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية والمجلس الأعلى للصحافة ووزير الأعلام ووزير الداخلية	الحكم بوقف تنفيذ قرار جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية برفض تداول جريدة (أخبار الكشافة) داخل البلاد	فان قرار الجهة المدعي عليها برفض تداول جريدة (أخبار الكشافة) داخل البلاد يكون قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا لأحكام القانون ولم يقم علي أسباب صحيحة تبرره، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ، فضلا عن	يدعم هذا الحكم حرية إصدار الصحف، في مواجهة الرقابة المفروضة على الصحف والمطبوعات في مصر.

		توافر ركن الاستعجال لما يترتب علي منع الجريـــدة من التداول مـــن خســـارة للشركة صاحبة الترخيص، ومن ثم تقضي المحكمـــة بوقـــف تنفيـــذ القـــرار المطعون".	

ثانيا : أعمال الرقابة على السينما والتليفزيون والفضائيات والصحف والمطبوعات

من يناير حتى يونية ٢٠٠٩

مجال الرقابة واسم العمل	الداعى إلى العمل الرقابى	القائم بالعمل الرقابى	آلية العمل الرقابى	المبرر
١ - سينما – فيلم "ملكية خاصة"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	رفض إجازة سيناريو الفيلم	تعرضه لقضية التحرش الجنسى، ورؤية مسئولى الرقابة أنها قضية غير مطروحة فى المجتمع المصرى
٢ - سينما - فيلم "عزبة آدم"	وزارة الداخلية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	وقف التصوير، لحين تعديل نهاية الفيلم	الفيلم كان يتناول شخصية ضابط شرطة فاسد
٣ - سينما - فيلم "قلب نظام الحكم"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	المطالبة بتغير أسم الفيلم	أعتبر مسئولى الرقابة أن أسم الفيلم "مستفز"
٤ - سينما – فيلم "دكان شحاتة"	وزراة الداخلية وجهات سيادية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	المطالبة بتعديل نهاية الفيلم	رؤية مسئولى الرقابة بوجود ملاحظات خاصة بما يتعلق بالآداب العامة
٥ - سينما – فيلم "عين شمس"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	تأخير تصاريح عرض الفيلم	قيام المخرج بالتصوير دون الحصول على تصريح بالموافقة على التصوير من الرقابة أو الداخلية
٦ - سينما – فيلم "تحت النقاب"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	رفض سيناريوا الفيلم	رؤية مسئولى الرقابة من أن الفيلم يسىء للدين الإسلامى
٧ - سينما – فيلم "أولاد العم"	جهات سيادية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	التحفظ على نيجاتف الفيلم	الإساءة إلى أحدى الجهات السيادية
٨ - سينما – فيلم "أزمة شرف"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	فى البداية عدم إجازة الفيلم وصولا إلى كتم الصوت عن بعض الجمل الحوارية	جملة حول عضو بأمانة الحزب الوطنى
٩ - سينما – فيلم "تمس بوند"	وزارة الداخلية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	تأخير الموافقة على سيناريوا الفيلم لفترات طويلة	موضوع الفيلم يتضمن سخرية من رجال الشرطة

١٠- سينما – فيلم "حسن حسين أوباما"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	رفض الفيلم	رفض مسئولى الرقابة الفيلم دون إبداء أى أسباب والفيلم يتناول العلاقة بين مصر وأمريكا
١١- سينما – فيلم "ابن الرئيس"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	رفض سيناريوا الفيلم	رؤية مسئولى الرقابة تتضمن أن الفيلم ضد النظام والمصالح العليا للبلاد
١٢- سينما – فيلم "واحد صفر"	محامين أقباط طالبوا بوقف تصوير الفيلم ومنع التصريح بعرضه		طالبوا بوقف تصوير الفيلم ومنع التصريح بعرضه	طرح الفيلم قضية حق السيدة المسيحية فى الطلاق وهو ما أعتبره البعض مساس بالعقيدة المسيحية
١٣- مسرح "الطريقة المضمونة لإزالة البقع"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	أعتراض على السيناريوا	رؤية مسئولى الرقابة بأن السيناريوا يتضمن "تعالى ذكورى"
١٤- مسرح "الحادثة إللى جرت فى سبتمبر"	مدير مسرح الطليعة	مدير مسرح الطليعة	منع عرض المسرحية	بدعوى أن النص يسىء إلى الاسلام
١٥- إعلان عن فيلم "بدون رقابة"	قناتى روتانا سينما و art أفلام	قناتى روتانا سينما و art أفلام	منع إعلان الفيلم	بدعوى أن إعلان الفيلم يتضمن لقطات مبتذلة
١٦- مسلسل تليفزيونى "الجماعة"	أحمد سيف الإسلام البنا، نجل الإمام حسن البنا		طالب بضرورة تسليم المؤلف لسيناريوا المسلسل لأسرة حسن البنا قبل البدء فى التصوير	ذلك أن المسلسل يتعرض لحياة حسن البنا وهو ما دعى نجله يعتبر أن من حقه الإطلاع على نص العمل قبل الشروع فى التصوير
١٧- فضائيات "قناة الليبية"	قمر النيل سات المصرى	قمر النيل سات المصرى	توقف الإرسال لمدة يوم واحد	لعرضها برنامج "قلم رصاص" للإعلامى حمدى قنديل، والذى كان قد تناول خلال أحد حلقات البرنامج "أزمة الحكومة المصرية وحزب الله"
١٨- فيلم تسجيلى عن السياحة فى مصر	نائب برلمانى تابع للإخوان المسلمين	مجلس الشعب	طلب إحاطة بمجلس الشعب ضد وزارة السياحة	بدعوى تضمن الفيلم التسجيلى مشاهد تسيىء لسمعة مصر
١٩- برنامج تليفزيونى "البيت بيتك"	الكنيسة القبطية الأرثوذكسية		أعربت الكنيسة عن إستيائها	إلغاء فقرة عن تعاليم الدين المسيحى
٢٠- الفضائيات	أجهزة الأمن	أجهزة الأمن	منع تصوير برنامج	عرض عمرو خالد خلال

برنامج تليفزيونى للداعية عمرو خالد			"المجـددون" ومنـع عرض الجزء الثانى من حلقات "قصص القرآن"	برنامجه قصص القرآن حلقة حول تحدى النبى موسى لفرعون وربط القصة بالواقع المصرى
٢١ - فضائيات عدد من الأفلام منها فيلم "الجائزة الكبرى" وفيلم "الأستاذ أيوب"	شبكة قنوات الأوربت	شبكة قنوات الأوربت	حذف العديد من المشاهد من الأفلام التى تعرض بتلك الشبكة	تتضمن تلك بعض المشاهد الجنسية، مع العلم أن تلك الأفلام كانت تعرض بتلك الشبكة بالكامل دون أدنى حذف من قبل
٢٢ - التليفزيون بعض أغانى المطرب مأمون المليجى	جهاز الرقابة على التليفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	منع أغانى "الحلوة ده قامت تعجن ملقتش دقيق" وأغنية "فى الشارع" وأغنية "بحر الخوف"	تتعرض تلك الأغنيات إلى أزمة الخبز، وضحايا العبارة السلام
٢٣ - إذاعة أغنية "بسبستلو" للمطربة رولا سعد	إذاعة نجوم FM	إذاعة نجوم FM	منع بث الأغنية	بدعوى أنها أغنية خادشة للحياء
٢٤ - إذاعة أغنية "لازم يقف" للمطربة دوللى شاهين	إذاعة نجوم FM	إذاعة نجوم FM	منع بث الأغنية	باعتبارها إباحية من الدرجة الأولى
٢٥ - صحافة صحيفة الجمهورية	رئيس تحرير صحيفة الجمهورية	رئيس تحرير صحيفة الجمهورية	حذف مقالى سعد هجرس ويحيى قلاش	وذلك لإنتقاد سعد هجرس ويحيى قلاش لبيروقراطية الصحف القومية وإنحيازها للنظام الحاكم
٢٦ - صحافة صحيفة الأهرام	رئيس تحرير صحيفة الأهرام	رئيس تحرير صحيفة الأهرام	منع نشر مقال أحمد السيد النجار عن "العلاوة" ومقالة أخرى عن "المعونة الأمريكية"	وذلك لتعرض النجار فى مقال له نشر بالدستور لأزمة مؤسسة الأهرام
٢٧ - صحافة صوت الأمة	جهات سيادية	رئيس مجلس إدارة صوت الأمة	إقالة عبد الحليم قنديل من رئاسة تحرير صوت الأمة	تعرض عبد الحليم قنديل فى مقال له للعلاقة ما بين ممدوح أسماعيل وزكريا عزمى
٢٨ - صحافة	رئيس تحرير مجلة	رئيس مجلس إدارة	إحالة الصحفى نبيل	الظهور عبر فضائية الجزيرة

صحيفة الأهرام	الأهـــرام العربـــى ورئـــيس مجلـــس إدارة مؤسســـــــة الأهرام	مؤسسة الأهرام	شرف الدين إلى إدارة الشئون القانونية	القطرية من خلال برنامج الإتجاه المعاكس
٢٩ - صحافة جريدة البلاغ الجديدة	جهاز الرقابة على المطبوعـــــــات والصـــــــحافة الخارجية	جهاز الرقابـــة علـــى المطبوعات والصحافة الخارجية	مصادرة أحد الأعـــداد وحظر توزيـــع عـــدد أخر	تضمن العدد معلومـــات حـــول حزب الله
٣٠ - روايـــــــــة "العزبة"	وزارة الداخلية	وزير الداخلية	إعتبار مؤلف الرواية "محمد محفوظ" وهـــو ضابط شـــرطة فـــى أجازة مفتوحة لحـــين عرضه على مجلـــس تأديب	تحمل الرواية إسقاطا سياســيا واضحا على الحياة السياسية فى مصر

أعمال الرقابة على السينما والتليفزيون والفضائيات والصحف والمطبوعات

من يوليو حتى ديسمبر ٢٠٠٩

مجال الرقابة وأسم العمل	الداعى إلى العمل الرقابى	القائم بالعمل الرقابى	آلية العمل الرقابى	المبرر
١- سينما – فيلم بمنع الفيلم الأسباني (أجورا)	أحد رجال الدين المسيحى، الأنبا بيشوى	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	طالب بمنع عرض الفيلم في ختام بانوراما الأفلام الأوروبية	بدعوى إساءة الفيلم للكنيسة المصرية
٢- سينما - فيلم "مجنون أميرة"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	حذف العديد من المشاهد	بإعتبار أن تلك المشاهد تتضمن مشاهد جنسية
٣- تليفزيون مسلسل "الباطنية"	اللواء أحمد أنيس رئيس الإذاعة والتلفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	حذف العديد من المشاهد	تتضمن تلك المشاهد تدخين الشيشة والسجائر والمخدرات، إلى جانب بعض مشاهد العنف
٤- تليفزيون -مسلسل "أفراح إبليس"	اللواء أحمد أنيس رئيس الإذاعة والتلفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	حذف العديد من المشاهد	تتضمن تلك المشاهد تدخين الشيشة والسجائر والمخدرات .
٥- تليفزيون -مسلسل "حدف بحر"	اللواء أحمد أنيس رئيس الإذاعة والتلفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	حذف أحد المشاهد	تضمن ذلك المشهد تدخين الشيشة والمخدرات
٦- تليفزيون -مسلسل "بشرى سارة"	اللواء أحمد أنيس رئيس الإذاعة والتلفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	حذف أحد المشاهد	تضمن ذلك ضبط مجموعة من التلاميذ يدخنون نبات البانجو داخل المدرسة ويتفننون في كيفية إعداد البانجو ولفه في سجائر وتدخينه.
٧- تليفزيون -مسلسل "جنة ونار"	اللواء أحمد أنيس رئيس الإذاعة والتلفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	حذف عدد من المشاهد	طالبته الرقابة بتخفيف حدة مشاهد العنف والتعذيب داخل السجن
٨- تليفزيون -مسلسل "تاجر السعادة"	جهاز الرقابة على التليفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	حذف أحد المشاهد	تضمن مناقشة لقضية العلاقة بين المسلمين والمسيحيين

٩- تليفزيون - مسلسل "خاص جدا"	جهاز الرقابة على التليفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	حذف جزء من حوار على قنوات التليفزيون المصرى فقط فى حين عرض على الفضائيات	تضمن مناقشة لقضية زواج المسيحية من مسلم
١٠- تليفزيون - مسلسل "البوابة الثانية"	جهاز الرقابة على التليفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	حذف مشهد كامل	وفي هذا المشهد يقوم أستاذ جامعي بسرقة الامتحانات من الكنترول ويسرد المشهد تفاصيل جريمة السرقة وهو ما اعتبره الرقيب محرماً دوليا
١١- تليفزيون السباعية الدرامية "دماء ونساء"	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	جهاز الرقابة على المصنفات الفنية	إعتراض على السيناريو	تتناول قضية هشام طلعت مصطفى وسوزان تميم
١٢- تليفزيون - برنامج الإعلامية لميس الحديدي "فيش وتشبيه"	جهاز الرقابة على التليفزيون	جهاز الرقابة على التليفزيون	حذف بعض أجزاء من البرنامج	البرنامج ذو طابع جدلى يتناول العديد من القضايا المجتمعية والسياسية
١٣- فضائيات النايل سات والعرب سات قناة العالم الإخبارية	جهات سيادية	الشركة المصرية للأقمار الصناعية	قطع بث القناة	استضافة معارضين للنظام السعودي، دون استضافة مسئولين يعبرون عن وجهة نظر المملكة
١٤- فضائيات قناة دريم، برنامج "الطبعة الأولى"	جهات أمنية	محمد خضر رئيس قناة دريم	قطع الإرسال	تتناول الحلقة ما نشرته الصحف عن نشأة جهاز المخابرات المصري، وعن بنك التنمية والائتمان الزراعي، كما تناولت تحول الوزيرين محمود محيي الدين وعثمان محمد، من اليسار إلى اليمين
١٥- فضايات برنامج "القاهرة والناس"	مسئولى قناة القاهرة والناس	مسئولى قناة القاهرة والناس	حذف بعض الآراء	تتناول الحلقات الحديث عن حزب الله وإيران وسوريا وقطر والأمريكان وإسرائيل
١٦- فضائيات - قناة "أزهري"	أنس الفقي وزير الإعلام	قرار أنس الفقي وزير الإعلام	منع بث قناة	دون إبداء أسباب

١٧- فضـــــائيات - برنامج "حكومة شو"			منع عرض البرنامج	يتضمن البرنامج تقليد عـدد من الشخصيات العامة، مثال د.أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء، ووزراء حكومته
١٨- فضائيات – قناة المحور، برنامج "قلـم رصاص"	مسئولى قناة المحور	مسئولى قنــاة المحور	إلغـاء اتفـاق مـع الإعلامـي حمـدي قنديل حـول تقـديم البرنامج	اتهام حمدى قنديل القيـادة السياسية في مصـر أنهـا كانـت وراء خروجـه مـن تليفزيون دبي وقناة الليبية، إضافة إلى آرائه فيما يخص انتخابات الرئاسة
١٩فضــائيات - قنـــاة "الفـــراعين" برنـــامج العرب اليوم	الإدارة المركزية للمنطقـة الحرة الإعلامية والتابعـة للهيئة العامة للاستثمار	اتحاد الإذاعـة التلفزيون	احتجاج على عـدم الالتـــزام بمـا ورد بالوصف التفصـيلي لبـــرامج القنـــاة الســابق الموافقـــة عليه	احتجاج على عرض القنـاة أخبار تحت عنوان (العـرب اليوم) تضمنت أحداثاً عربية وعالمية ولم تتضمن خبـراً محلياً واحداً
٢٠- إعلانات صحيفة الدستور		المسئولين عن إعلانات توزيع الأهرام	يحذفون ويشـوهون عنـاوين صـحيفة الدستور	تضـمنت تلـك الإعلانـات الرئيس مبارك وجمال مبارك
٢١- عقد ندوة بنقابة الصحفيين	أجهزة أمنية	نقيب الصحفيين مكـرم محمـد أحمد	رفض، عقـد نـدوة للكاتب الصحفي عبد الحليم قنديل	بسبب توالى تصريحات عبد الحليم قنديل معارضة للنظام
٢٢- صحفى بصحيفة الشروق	أجهزة أمنية	رئيس حـرس دار القضاء	يمنع صـحفي مـن أداء عمله	بدون مبرر
٢٣- مذكرات قاضى	أجهزة الأمن	أجهزة الأمن	تقوم بالاستيلاء علـى مذكرات المستشار عبد الغفار قاضـي قضـية تنظيم الجهاد	تضمنت المـذكرات تنـاول لقضية اغتيال السادات
٢٤- كتاب مجلة الأزهر المجاني في عددها لشهر نوفمبر ٢٠٠٩ تحت عنوان "تقرير علمي" للدكتور محمد عماره	الأزهر	أجهزة أمنية	مصادرة كتاب	بدعوى أن الكتاب يتضـمن ازدراء للديانة المسيحية
٢٥- مؤتمر بنقابـة الصحفيين	أجهزة الأمن	رئيس النقابة	منع مؤتمر للتضامن مع الدكتور نصر حامد أبو زيد	